

# **الحماية القانونية للملكية الفكرية**

**في مجال الحاسوب الآلي والانترنت**

**دكتور  
محمود عبد الرحيم العبي**

**أستاذ القانون المدنى المساعد**

**كلية الشريعة والقانون**

**جامعة الأزهر - فرع منہور**



## المقدمة :

لقد مهدت الثورة الصناعية من خلال التقدم التقني في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات وانتشار الحاسوبات الآلية لبزوج الثورة الجديدة في مجال الاتصالات ونقل المعلومات عبر وسائل متعددة مبتداة بالتلغراف فالأقمار الصناعية والانترنت وغيرها. واحدثها شبكة الانترنت والتي كانت ولادتها في بداية السبعينيات ففي أثناء الحرب العالمية الثانية، برزت للعالم الأسلحة النووية في بعض الدول، مما جعل العالم يعيش حالة رعب من خطر استعمال هذه الأسلحة الفتاكه. فافتراضت وزارة الدفاع الأمريكية وقوع كارثة نووية ، ووضعت التصورات لما قد تحدثه هذه الكارثة من تدمير وبالخصوص في مجال الاتصالات ، وهو العنصر الخوري والمحرك الأساسي للعمليات العسكرية. وبناء عليه أنشأت الوزارة هيئة من العلماء للبحث في امكانية ايجاد شبكة (Network) اتصالات ليس لها مركز تحكم رئيسي ومستمرة العمل دون توقف حتى في حال الهجوم النووي ومن هنا انطلقت فكرة الانترنت من خلال مشروع أبرانت (Advanced Research Projects Agency Network) وهو مشروع شبكة وكالة الأبحاث المتقدمة Apranet وكان ذلك في عام ١٩٦٠<sup>(١)</sup>.

واستهدف هذا المشروع تحقيق هدف استراتيجي، هو ارسال تعليمات التصويب من خلال مركز التحكم إلى قواعد الصواريخ حتى ولو بعد تدمير جزء من شبكات الاتصال نتيجة ل تعرضها للهجوم، وقد اتسع نطاق هذه الشبكة سريعاً لتدخلها وتقاسمها جميع مصادر المعلوماتية في الولايات المتحدة الأمريكية، نشأ من هذا التداخل الشبكة الجديدة Arp Anet وقد أدى ظهور هذه الشبكة إلى ربط كبرى الواقع المعلوماتية بعضها، وهو ما سمح لها جميعاً باستعمال المعلومات المتداولة عليها من خلال

١- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٣، د. محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات، القاهرة ١٩٩٤، ص ٤ وما بعدها.

بناءً من ومستقل عن الحاسوب المستعملة فيها، ثم تحققت هذه الشبكة انطلاقاً أقوى عندما تبنتها المؤسسة العلمية القومية National Science Foundation وذلك بمناسبة إنشاء خمسة مراكز كبيرة للحسابات الفائقة Super-calculateurs وذلك بهدف السماح بدخول المجتمع العلمي كافة إلى المعلومات المخزونة، وهكذا أصبحت كل المراكز الجامعية الكبرى متصلة بالشبكة التي أخرجتها إلى حيز الوجود المؤسسة العلمية القومية والتي لعبت فيها دور العمود الفقري أو العبر لحركة مرور المعلومات الخاصة بكل الشبكات الداخلية فيها. ومنذ ذلك الحين أصبح من الممكن الدخول إلى أي نقطة على الشبكة من خلال أي موقع جامعي متصل بها<sup>(١)</sup>.

وقد ساهمت مراكز الأبحاث الجامعية المختلفة في تطوير هذا المشروع أثناء الحرب الباردة بهدف ربط مجموعة من الحاسوب والأقمار الصناعية وأنظمة الراديو الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية في أرجاء المعمورة لضمان استمرارية استعمال هذه الشبكة في حال تدمير بعضها ومراقبة العالم والتحكم فيه. وإثر نجاح هذا المشروع ارتأت وزارة الدفاع الأمريكية فصل الجانب العسكري من هذا المشروع عن الشبكة الأم تحت اسم Milnet وأحدثت شبكة ثانية تهم بالبحوث العلمية NSFNET<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال التطور التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات ووسائل نقل المعلومات نضجت الفكرة على المستوى العملي، ولقد صاحت بها إجراءات لضمان خصوصية التبادل المعلوماتي عبر الشبكة الأمر الذي أدى إلى سماح الدولة للأفراد العاديين باستعمال الانترنت ، فظهرت هذه الشبكة العنكبوتية للوجود سنة ١٩٨٥ م. ولقد رافق الثورة التكنولوجية كم هائل من المعلومات والكتب والبيانات التي تحتويها ،

-١- د. أسامة مجاهد، المرجع السابق، ص ٤، ٣.

-٢- د. مدحت رمضان في جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ٣.

وما صاحب ذلك من صعوبات لحفظ هذا الكم الهائل من المعلومات والوثائق حيث دفعت الحاجة إلى انتشار الحاسوب الآلي التي غزت كل بيت إن لم نقل كل مكان وأصبح الحاسوب الآلي من لوازم الحياة اليومية للأفراد، وللاستفادة المثلث من الحاسوب الآلي لا بد من وجود وسيلة ربط فيما بينها، وهنا جاء دور الانترنت باللحاظ حيث عم مجال استعماله جميع المجالات التي تمس الحياة الاجتماعية من نقل معلومات وفن، وتعليم، وتجارة إلى آخره من الأنشطة القائمة بين الأفراد والجماعات. وبما أن القانون هو منظم حياة الأفراد وحمى مصالحهم قامت الضرورة لتدخل التشريع لسن ما ينظم هذا النشاط العملاق والمتراكم الأطراف وتقنيته.

ومن خلال التجربة الإنسانية في هذا الكون نجد أن البعض يميل إلى الانحراف عن جادة الطريق إذ أن النفس أمارة بالسوء. ونظراً للدور الذي يلعبه كل من الحاسوب الآلي والانترنت في الحياة حيث أصبحا من الوسائل الضرورية في التعامل اليومي، ظهرت أفعال في مجال الانترنت والحاسب الآلي مشابهة تماماً لأفعال ومارسات الأفراد في الحياة العامة تعد جريمة حسب القانون الجنائي أو خرق لالتزام مدنى أو كلاماً، بل طالت المجالات القانونية المختلفة مثل الأحوال الشخصية إذ أصبح من الممكن وقوع زواج أو طلاق عبر الانترنت. وإحلال التجارة الالكترونية محل التجارة العادية. وامتداداً للحماية القانونية في فترة ما قبل الانترنت بدأت الدول في مدها السياج لتطوّر به وتحمي المصالح المهددة بعد انتشار استعمال الانترنت وظهور أفعال ترتكب من خلال الحاسوب الآلي والانترنت تحدد هذه المصالح وتضرها. ونتيجة لهذا الخطير الفتاك أسرعت الدول في سن تشريعات واجراءات ادارية لحماية هذه المصالح الهامة.

فظهرت جرائم حديثة مثل جرائم الانترنت، جرائم المعلوماتية، جرائم الحاسوب الآلي، وقضايا التعدي على الملكية الفكرية في مجال الانترنت وبرامج الحاسوب الآلي. استوجبت سن تشريعات جديدة لکبح جاح هذه الظواهر الاجرامية الجديدة، وبالتالي إنشاء قضاء له المقدرة على النظر في مثل هذه القضايا والبت فيها. وسوف

تناول في هذا البحث جرائم التعدي على الملكية الفكرية في مجال الحاسوب والانترنت أو ما يعرف أحياناً بجرائم الحاسوب الآلي والمعلوماتية. وسوف تتبع التشريعات المختلفة التي عاجلت هذا الموضوع وساهمت في ايجاد وحماية قانونية – ولو بسيطة – للملكية الفكرية في هذا المجال.

### أهمية موضوع البحث :

لقد صاحب الثورة الصناعية وخاصة في مجال الاتصالات والبحوث العلمية المتنوعة ثورة معلوماتية كل لها الأكبر الكبير على حياة الناس العامة والخاصة.

ولتبادل هذه المعلومات استخدمت وسائل عديدة لنقلها وتناولها بين الدول، فكانت الانترنت الوسيلة الرائدة في هذه الوسائل معتمدة في ذلك على الحاسوب. ولقد أصبح هذا الأخير بمثابة العمود الفقري لأنشطة الإنسان في كافة المجالات والأمكنة والقضاء الخارجي، لدى جميع الدول المتقدمة والنامية. ولقد تم استعمال الانترنت في جميع المجالات العديدة. منها: وسائل النقل والاتصالات والاقتصاد والتجارة والصناعة والزراعة والتعليم والصحة والأمن وآليات الحرب والسلم وامتد هذا الاستعمال ليشمل الجريمة المنظمة والدعارة والأفلام الإباحية والارهاب والقمار ... الخ.

ومن الملاحظ أن استعمال الانترنت قد جلب للبشرية منافع لا حصر لها، مع ذلك نجد في الجانب الآخر قد ساهم في انتشار جرائم ومخاطر اجتماعية بالغة الضرر على الفرد والمجتمع وعلى الدولة نفسها في بعض الحالات. و كنتيجة حتمية للسلوك البشري الذي قد يميل للانحراف أحياناً والتجوء إلى سوء استعمال الوسائل المتاحة لديه، ظهرت جرائم جديدة لم يتناولها القانون الجنائي التقليدي ولا القانون المدني من قبل ، نسبة لحداثة هذه الظاهرة وما تطرحه من صعوبات قانونية من حيث النص القانوني المجرم للحادثة ومدى صلاحية تطبيقه في المجالين المكان والزمان، بالإضافة إلى الاختصاص القضائي وصعوبة التحقيق وجع الأدلة في هذا النوع من الجرائم. حيث قد

ترتكب جريمة عبر الانترنت من خلال البرامج الموقوتة وخارج بلد إقامة الجرم . وعليه نجد أن جرائم الانترنت تسجل ضد مجہول في أغلب الأحوال ولو اكتشف هذا المجہول فمن الصعب محاكمته أو اقامة الدليل عليه.

وهذا ما جعل مشكلة الانترنت في أعلى قائمة المشاكل العصرية لدول العالم مما دفعنا للبحث في هذه الظاهرة الجديدة لمعرفة أسباب انتشارها وكيف تعامل معها القانون، وسن لها تشريعات تتضمن وتحدد ما يعتبر جريمة وفرض للعقوبة الرادعة للحد من هذه الجرائم وتشخيص الصعوبات التي تواجه تطبيق هذه القوانين نسبة لحداثة الانترنت والحاسب الآلي ونقص اللامام بهذا المجال إن لم نقل جهله وخاصة في الدول النامية.

#### أهداف البحث :

للوقوف على مدى مواكبة التشريعات الحالية للتطور التكنولوجي الهايل في مجال الشبكة المعلوماتية (الانترنت) وبرامج الحاسوب وما تعرض له من تعدد وانتهاء للخصوصية والحقوق، ومدى صعوبة تغطية هذه الحقوق بالحماية الكافية عبر التشريع.

#### منهج الدراسة :

سوف نتبع خلال هذا البحث المنهج التحليلي المقارن لبعض القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية وحمايتها في مجال الحاسوب والانترنت.

#### مجالات الدراسة :

التشريعات العربية والأجنبية التي تحمي الملكية الفكرية في مجال الحاسوب والانترنت وأثر هذه القوانين في حماية هذه الحقوق.

#### فروض البحث :

القوانين الحالية غير كافية لحماية الملكية الفكرية في مجال المعلومات والانترنت، وذلك للصعوبات الفنية وحداثة الموضوع وحدودية المعرفة والدرایة الكاملة لهذا المجال.

وما يتصف به هذا من ديناميكية واستمرارية التطور والتغير حيث لا يطل علينا يوم جديد الا وهو يحمل كما هائلا من المستحدثات والتطورات. حيث أصبحت شبكة الانترنت بمثابة اتحاد للشبكات التي لم تتوقف عن التطور، وأصبح الدخول إليها متاحاً للكافة، ولم يعد استخدامها قاصراً على باحثي الجامعات وموظفي المؤسسات العامة، فقد وجد الأفراد والمشروعات الخاصة فائدة كبيرة في الإيجار عبر شبكة الانترنت، وبعد أن كان استخدامها في الناحية التجارية محظوراً من قبل فقد تزايد الاستعمال الآن وأصبح شائعاً في هذا المجال عكس المفهوم الذي كان سائداً في بداية اكتشافها، وازداد اتساع الشبكة على نحو سريع، وأصبحت تضم أكثر من ربع مليون شبكة على مستوى العالم، وجاء مستخدموها الأربعين مليوناً .<sup>(١)</sup>

#### محتويات الدراسة :

من خلال ما ورد في المقدمة وأهمية موضوع البحث وأهدافه نخلص إلى أن هذا البحث سوف يتناول مشكلة التعدي على الملكية الفكرية في مجال الحاسوب الآلي والانترنت. وتصدى التشريعات الحديثة لمحاولة إيجاد الحماية القانونية المقررة لها، ولذا فسوف أتناول هذا البحث في تمهيد وأربعة فصول وذلك على النحو التالي:

- راجع في النشأة التاريخية لشبكة الانترنت وقوانينها بصفة عامة: أحد سامي ريحان وخالد العامري، الانترنت .. أسرار الابداع والتربيع من الشبكة للمبتدئين والمحترفين، دار الفاروق، ط٢ (١٩٩٩) ص ١٠ وما بعدها. آلان سيمبسون، الانترنت .. استعد، انطلق Internet To Go ترجمة عربية الدار العربية للعلوم، ١٩٩٩ ص ١٣ وما بعدها. محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، بحث منشور بمجموعة أبحاث المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة حلوان تحت عنوان: الاعلام والقانون في ١٤-١٥ مارس ١٩٩٩ ص ١١ وما بعدها. وانظر أيضاً:

Thierry Piette – Coudol et Andre Bertrand: Internet el la loi, Dalloz, 1997  
P.3 et s.

التمهيد

: ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الأول

## ماهية الحاسوب الآلي والانترنت.

الفصل الثاني

: التعدي على الملكية الفكرية في مجال الحاسوب والانترنت.

الفصل الثالث

الحماية القانونية لبرامج الحاسوب والانترنت.

الفصل الرابع

: مدى كفاية العقوبة المقررة بجرائم التعذيب على الملكية الفكرية في

## مجال الحاسوب والانترنت.

وأهميّ البحث بِتوصيات و خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث. وذلك على النحو

التالي:

دكتور / محمود الديب

الاسكندرية في أغسطس ٢٠٠٢

## ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية

يمكن القول بأن النظام العالمي الحالي يقوم على أساس إعطاء الأولوية المطلقة للمصالح الاقتصادية، غير أن النمو الاقتصادي للدول – وخاصة النامية – يعتمد على بداية القرن الحادى والعشرين على قدرة اقتصاد وصناعة كل دولة على المنافسة دولياً في هذا المجال، كما أن هذه المنافسة بدورها تعتمد على قدرة اقتصاد تلك الدول على أن تواكب مع التقدم العلمي والتكنولوجي، وهنا برزت أهمية مواجهة التقدم التكنولوجي وتحقيق الاستفادة القصوى من التقنيات الحديثة المتطورة، وكذا تكنولوجيا المعلومات بالمفهوم الواسع. وهذا ما يمكن تحقيقه إذا تمكنت الدول من إرساء نظام وطني متين من الابتكار والتجديد ضمن نظام سليم وقوى من الملكية الفكرية. ييد أن ذلك يتوقف وبدرجة كبيرة على مدى توافر الحماية الملائمة لحقوق الملكية الفكرية عموماً، وفي مجال بحثنا على وجه الخصوص، ويستلزم ذلك تحديث النظام القانوني للملكية الفكرية على المستوى الوطني أولاً، وتنفيذ هذا النظام على أرض الواقع من خلال توفير الحماية الكافية للملكية الفكرية والتي يلزم أن تواكب مع النظام القانوني الدولي لحماية الملكية الفكرية، والذي توفره المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO"، والنظام التجارى الدولى الذى تشرف عليه المنظمة العالمية للتجارة "WTO" ، ومن عناصره اتفاقية أوجه التجارة المتعلقة بالملكية الفكرية "TRIPS" <sup>(١)</sup>.

هذا ويقصد بالملكية الفكرية كل الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، وعادة ما تصدر الدول القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية لسبعين: أو همما: إضفاء الطابع القانوني على الحقوق

١- انظر: السفير الدكتور منير زهران، تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، مجلة المحاماة، العدد الأول ٢٠٠١، ص ٥٧١ وما بعدها.

التنمية<sup>(١)</sup>.

المعنوية والمالية للمبتكرين والمبuden بما يضمن لهم تعميم بشرى إبداعهم. وثانيهما: النهوض بالشاطئ والابتكار ونشر نتائجه وتطبيقاتها، بما يؤدي إلى تشجيع التجارة المشروعة تحت مظلة سياسة حكومة تستعين بنظام الملكية الفكرية كأداة أساسية من أدوات خطط التنمية<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد الحاجة ملحة إلى ضرورة سن التشريعات بما يواكب التطور العلمي والتكنولوجى الحديث، معتمداً في ذلك على سبل الحماية القانونية لحقوق المفكرين والمبعدون كل في مجال ابتكاره، حتى يتسمى له الابتكار دون تخوف من سطوة على أفكاره، أو تقليل لها، مما يسبب له إحباطاً يجعله ينصرف عن هذا الابتكار، حيث لا طائل من ورائه، طالما لم توجد آلية حمايته من الاعتداء عليه، ومن ثم يختلف ركب الأفراد الذي يبعده تخلف ركب الجماعة والدولة، في الوقت الذي تنادي فيه بضرورة مواكبة التطور التكنولوجي الحديث في شتى مجالات العلم والمعرفة، فكان لزاماً على واضعى القانون أن يجدوا الحماية الكافية للمؤلفات العلمية والمصنفات الفنية أياً كان نوعها، ومنها بلا شك برامج الحاسوب الآلي والانترنت، وهو ما نسلط عليه الضوء من خلال هذا البحث.

١- أ/ ياسر محمد حسن الخمامي، ماهية الملكية الفكرية والمنظمات الدولية، التي تدير حماية الملكية الفكرية، مجلة الخمامي، المرجع السابق، ص ٥٨٣.



## الفصل الأول

### ماهية الحاسب الآلي والانترنت

تعريف وتقسيم :

لكي نتكلم عن الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسوب الآلي والانترنت، لابد أن نقف أولاً على حقيقة هذين المصطلحين، لنعرف كيهما، ومجال عملهما، ثم نوضح أهميتهما في مجال التطور التكنولوجي الهائل، خاصة وأهمما ثمرة هذا التطور، ثم نطرق إلى الكلام عن مجال الملكية الفكرية فهما، حتى يتسع لنا إضفاء الحماية القانونية لهما من خلال التشريعات التي حاولت ايجاد هذه الحماية في هذا المجال.

ولذا فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول : تعريف الحاسوب الآلي والانترنت.

المبحث الثاني : أثر التطور التكنولوجي في مجال الحاسوب الآلي والانترنت.

المبحث الثالث : مجال الملكية الفكرية في كل من الحاسوب الآلي والانترنت.

وذلك على النحو التالي:

## البحث الأول

### تعريف الحاسوب الآلي والإنترنت

أولاً: تعريف الحاسوب الآلي ومجال عمله :

#### ١- تعريف الحاسوب الآلي:

لقد استعملت اللغة العربية مصطلحات عديدة للدلالة على الحاسوب الآلي، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الحاسوب الإلكتروني، العقل الإلكتروني، الكمبيوتر .. الخ هذه المسميات. ولعل أشهرها بالشرق العربي هو مصطلح الكمبيوتر، وهي كلمة الإنجليزية مشتقة من الفعل حسب (To Compute). أما الكلمة الشائعة الاستعمال بالمغرب العربي فهي كلمة فرنسية يطلق عليها أورديتال (Ordinateur) وهي تعني (الأمر) أو معنى الأوامر. ويلاحظ أن جزءاً كبيراً من الوطن العربي خاصة دول الخليج يطلقون على الحاسوب الآلي مصطلح الحاسوب، ولذا فإنني لا أجده غضاضة في إطلاق لفظ الحاسوب، وأعني به الحاسوب الآلي بين ثنائي هذا البحث. ولكن مهما تعددت المصطلحات والمسميات فإن الحاسوب أو الحاسوب الآلي عبارة عن آلة مجردة لا تفكّر بل تنفذ أوامر فقط. فهو عبارة عن مجموعة هائلة من المعلومات دعت البعض إلى أن يطلق عليه مصطلح "بنك المعلومات Banque d'information" <sup>(١)</sup> وذلك نظراً لوجود حاسبات عملاقة من حيث طاقة التخزين والاسترجاع والتي تعرف باسم الأشخاص الآليّة، أو بعبارة أدق الأشخاص المعلوماتية <sup>(٢)</sup> وذلك بعد أن ثبت عجز الذاكرة الداخلية للكائن البشري عن الاحاطة بالكم الهائل من المعلومات الذي يحيط بنا ويحتوينا، وبات ضروريًا ايجاد ذاكرة

١- د. حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٩، د. أحد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٨.

٢- يجب أن لا ننسى أن الإنسان هو مخترع هذا الحاسوب ومن ثم يجب أن يظل سيداً له لا عبداً.

خارجية تكفل توفير المعلومات المناسبة للمستفيد بالقدر المناسب والشكل المناسب وفي التوقيت المناسب، وهذه الذاكرة الخارجية هي ما يطلق عليها بالحاسوب الآلي الذي يتواافق فيه الآن كل هذه الامكانيات وتلك الثقافة المعلوماتية الهائلة<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أنه منذ بدأ التفكير في الحاسوب الآلي عام ١٩٣٧ م واستعماله عام ١٩٤٤ م فإنه قد مر بمراحل وأجيال أربعة، حيث استخدم في الجيل الأول منه الصمامات المفرغة، ومتناهياً بالجيل الرابع مستعملاً آخر ما انتجه التكنولوجيا الحديثة من الدوائر الإلكترونية المتكاملة والتي أدت بدورها إلى تصغير حجم الحاسوب وزيادة قدرته التخزينية والتشغيلية من حيث الدقة المتناهية والسرعة الفائقة<sup>(٢)</sup>.

وتنقسم الحاسوبات الآلية إلى عدة أنواع منها:

١ - حاسبات عامة للأغراض.

٢ - حاسبات شخصية.

٣ - حاسبات رئيسية مركبة.

٤ - حاسبات متخصصة للأغراض.

وأيا كان نوع الحاسوب أو حجمه أو الغرض من استعماله فهو يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية هي:

١) وحدة التشغيل المركب (CPU) Central Processing Unit وتقوم هذه الوحدة بوظيفتين أساسيتين هما: التحكم والتجهيز الحسابي، وتعطى أوامر دقيقة لمدخلات البيانات والبرامج وإخراج النتائج، وت تكون هذه الوحدة من وحدة التحكم والذاكرة (Memory) ووحدة الحساب والمنطق.

١- د. حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها.

٢- د. أحمد حسام، المرجع السابق.

٢) أجهزة الادخال (Input Devices) وهي الوسائل التي تدخل بها البيانات والبرامج والأوامر إلى الذاكرة الداخلية أو وحدة التحكم للتجهيز أو تشغيل البرامج المخزنة، ومن أمثلة هذه الوسائل الفأرة (Mouse) ولوحة المفاتيح (Key Board) ووحدة قراءة الأشرطة المغفطة (Magnetic Tape) والأقراص المغفطة (CD) وأجهزة ادخال الصور (Scanner) وغيرها من الوسائل الطرفية كالكاميرا والميكروفون.

٣) أجهزة الإخراج (Out put devices) وهي الوسائل التي تستعمل لاخراج المعلومات والبيانات والنتائج بعد تشغيلها أو عند الحاجة إليها، ومن أهمها الشاشة المرئية (Monitor) ووحدة الطباعة (Printer) والأشرطة والأقراص المغفطة وأجهزة الصورة والرسم الهندسي وطباعة الصور .... وغيرها<sup>(١)</sup>.

ويجدر يتضح لنا مكونات الحاسوب الثلاثة، وهي ما يطلق عليها بالمستلزمات المادية (Hardware) وما تتطوى عليه من آلات وأجهزة طرفية ومعدات ودوائر وأسلاك ومفاتيح، بيد أنه لكي يتم استعمال الحاسوب على الوجه الذي صنع من أجله لابد من المستلزمات الفكرية (Software) وهي برامج نظام التشغيل، وبرامج التطبيقات، وبرامج ترجمة لغات الحاسوب.

ومن هذا العرض للحاسوب الآلي يمكن تعريفه بدقة بأنه ذلك الجهاز الإلكتروني الذي يعمل طبقاً لتعليمات وأوامر محددة سلفاً، ويمكنه استقبال البيانات والبرامج وتخزينها والقيام بمعالجتها، ثم استخراج النتائج المطلوبة، معتمداً في ذلك على مكوناته الأساسية والمتمثلة في المستلزمات المادية، والمستلزمات الفكرية، وهذه الأخيرة هي ما يطلق عليها برامج الحاسوب.

١ - د. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسوب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة ١٥، المجلد ١٥، العدد ٣٠، نوفمبر

وبهذا نجد أن الحاسب الآلي ما هو إلا وسيلة مادية منقوله يتم استعمالها لتحقيق أهداف وأعمال محددة مثلها مثل أية آلة أخرى، وهذا لا تنهض قوانين الملكية الفكرية على حمايتها، بل يتولى هذه الحماية القانون الجنائي — باعتباره آلة مادية — وذلك في إطار النص على جريمة السرقة أو الاتلاف وغيرها من جرائم العدوى على ملكية المنشئ كجهاز مادي، بينما تتولى نصوص قانون الملكية الفكرية حماية ما يحتويه الجهاز من معلومات ووثائق كجهاز معنوي يحتوى كثيراً من الثقافة المعلوماتية وذلك على نحو ما سنرى في حينه — إن شاء الله تعالى — .

## ٢- مجال عمل الحاسب الآلي (برامجه):

يعتمد الحاسب الآلي في عمله أساساً على المستلزمات الفكرية (Software) حيث أنه لا فائدة منه بدون هذه المستلزمات، فهي البرامج التي يتم شحن الكمبيوتر بها، مثلها مثل الروح للجسد، ومن ثم فإنه لزاماً علينا معرفة برامج الحاسب الآلي لكي نتعرف على مجال عمله.

وتعتبر برامج الحاسب الآلي بأنها تلك المجموعة من الأوامر والتعليمات التي تصدر للحاسوب لتنفيذها، فهي السلسلة المشفرة من التعليمات أو النصوص بشكل يكون مقبولاً للحاسوب الآلي، بحيث يمكنه من معالجة البيانات وإعطاء نتائج تلك المعالجة<sup>(١)</sup>

بيد أن برامج الحاسب الآلي لا تقتصر على مجموعة الأوامر والتعليمات التي يصدرها الإنسان إلى الحاسوب لتنفيذ مهمة معينة، وإنما تشمل أيضاً الأوامر الموجهة للعميل، مثل بيانات استعمال البرامج وكيفية المعالجة الإلكترونية للمعلومات والمستندات الملحة، وكل ما يساعد على تبسيط فهم البرنامج وتيسير تطبيقه.

<sup>(١)</sup> د. محمد الأمين، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن مجال عمل الحاسوب الآلي إنما يكمن في البرامج المحددة التي يقدمها للمستفيد في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة، ويشتمل برنامج الحاسوب على ثلاثة عناصر:

١) مجموعة الأوامر والتعليمات التي تصدر للحاسوب، وهذه تشكل جوهر التعريف الضيق للبرنامج.

٢) وصف البرنامج، وهو التفسير والوصف الدقيق، وهو كل ما يساعد المستعمل على فهم البرنامج، وقد يتم ذلك كتابة أو في شكل محاضرات أو على أقراص مغفطة، حيث يقدم شرحا مفصلا للعمليات التي تحدد تعليمات البرنامج.

٣) المستندات الملحة: وهي مستندات لا دخل لها بالبرنامج ولا وصف هذه البرامج، بل هي مستندات موجهة لمستعمل البرنامج كدليل لاعداد البيانات وكيفية ومحال استخدام البرنامج وتطبيقه.

وهذا يتضح أن برنامج الحاسوب ما هو إلا مجموعة الأوامر والتعليمات التي تسمح بعد تحويلها إلى لغة الآلة القادرة على معالجة المعلومات بإنجاز وظيفة معينة، على أن تكون هذه الأوامر والتعليمات مشفوعة بوصف البرنامج والمستندات التي تبسط فهمه وتيسير تطبيقه<sup>(١)</sup>.

وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ومعاهدة برن (١٩٧١)<sup>(٢)</sup> من تعريف برامج الحاسوب، حيث تمعن بوجبهما هذه البرامج بالحماية المدنية والجناحية من أي اعتداء يقع عليها على نحو ما سنعرض له في حينه من هذا البحث — إن شاء الله تعالى —

١ - أ. محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الآلي ٢٠٠١، دار الجامعية الجديدة بالاسكندرية، ٢٠٠٢ ص ٣٢ ..

٢ - المعدلة عن الاتفاقية الأصلية التي أبرمت في ٩ سبتمبر ١٨٨٦ الخاصة بحماية حقوق المؤلفين، راجع في ذلك: د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، ١٩٩٢، ص ٥٧١

## ثانياً: تعریف الانترنت و مجال عمله:

### ١- تعریف الانترنت:

الانترنت هي تلك الشبكة (العنكبوتية) التي تربط بين كم هائل من الحاسوبات، مستعملة في عملية الربط هذه مختلف وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، مثل الخطوط الهاتفية العامة أو الخطوط الخاصة (Private Circuits) أو الأقمار الصناعية أو الكابل والألياف البصرية (Fiberoptic) وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة وفائقة السرعة. وتقع هذه الشبكة حول العالم لتألف شبكة دولية هائلة لتبادل المعلومات، بحيث يمكن لمستعملها الدخول إليها في أي وقت ومن أي مكان في العالم ولو كان في الفضاء، على أن يكون معه حاسوب مجهز بوسائل الاتصال بالشبكة لتلقى وارسال البيانات عبر مزود الخدمة (Service Provider).

فشبكة الانترنت إذن هي شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم، وعلى الرغم من أن الاتصال عبر الانترنت يتم عبر الخط الهاتفي، إلا أنها منفصلة كلياً عن النظام الهاتفي، فلا يتحمل مستخدم الانترنت تكلفة الاتصال الدولي كما هو الحال بشأن الاتصال الهاتفي الدولي، فالامر لا يعود أن يكون مجاناً، مقارنة بالاتصال الهاتفي الدولي، ولا يعني ذلك أن استخدام الانترنت مجاني تماماً، بل إنه يجب على مستخدم هذه الشبكة أن يدفع مقابلـاً إلى مقدم خدمة الانترنت نظير قيامـه بتقديم هذه الخدمة<sup>(١)</sup>.

وتحميـز خدمة الانترنت عن الخدمات الاعلامية التقليدية بالكم الهائل المتبادل من المعلومات بسهولة ودقة وسرعة فائقة. ويتم ذلك عبر إحدى النظم للشبكة وهو نظم الشبكات الخلية، وهو نظام مغلق يربط بين مجموعة من الحاسوبات داخل منطقة محلية معينة

١- د. أسامة مجاهد، المرجع السابق، ص. ٦، آلان سيمبسون، المرجع السابق، ص ١٣ وما بعدها.

(LAN Local Area Network). ونظام الشبكة الدولية التي تربط بين عدة شبكات في إطار واحد مستخدمة في ذلك مختلف وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية (WAN Wide Area Network).

فالإنترنت هي شبكة اتصالات دولية متصلة بشبكات المعلوماتية الدولية في أنحاء العالم وبنوك المعلومات ومراكز البحث العلمي والمكتبات العالمية والجامعات والمستشفيات ومختلف مصادر المعلومات الأخرى والدوائر الحكومية وغيرها، في عالم متشاركة ومتداخل لا تعرف له نهاية ولا بداية. فهو عبارة عن سوق يعرض فيه كل ما تنتجه البشرية. وسوف نتعرض لبعض النماذج لمجال استعمال الانترنت.

## ٢- مجالات استعمال الانترنت: <sup>(١)</sup>

لقد انطلقت شبكة الانترنت كوسيلة للبحث العلمي، حيث قامت بالربط بين مجموعة من العلماء لتبادل نتائج بحوثهم وتوفير أمن الاتصال بين مختلف أجهزة الدفاع الأمريكية في حالة نشوب حرب نووية، ثم تطورت هذه الفكرة وانتشرت لتشمل المجال العلمي البحث ومجال الدفاع والأمن القومي. ومع التطور التكنولوجي ازداد مجال استعمال الانترنت ليشمل جميع مجالات الحياة البشرية من علوم وتجارة واقتصاد وتبادل للفنون مختلف أنواعها والملفات والمعلومات، وامتدت كأى نشاط بشري ليشمل الجريمة المنظمة والدعارة والأفلام الإباحية وقرصنة حقوق المؤلفين الأدبية وعمليات التجسس والإرهاب وغيرها من الجرائم والآخريات البشرية، ولكن رغم كل هذا فإن شبكة الانترنت ما تزال تقدم خدمات رائدة للبشرية نذكر منها ما يلى:

١- خدمة البريد الالكتروني: (Electronic Mail (e-mail) يستطيع المشترك في هذه الخدمة عبر المشغل service provider أن يرسل ويستقبل ما شاء من

---

١- د. جيل عبد الباقى الصغير، الانترنت والقانون الجنائى، الأحكام الموضوعية المتعلقة بالانترنت، دار الفكر العربى، القاهرة، ٢٠٠١ ، ص ١٢ وما بعدها.

الرسائل والمعلومات إلى من يشاء وحيثما كان الطرف الثاني قريباً أو بعيداً على الطرف الآخر من الكون، وفي أي وقت أراد، وذلك في كف السرية والخصوصية التامة، حيث يوجد لكل مستخدم كلمة سر خاصة به تمكنه من الدخول واستعمال بريده الإلكتروني دون غيره.

-٢ استخدامات أجهزة العدالة الجنائية: لقد انتشر استعمال الحاسوب لخاربة الإرهاب وتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم وذلك بالاحتفاظ بملفات الجرميين وبجميع بياناتهم وتحركاتهم. حيث يتم الكشف على الجرم بالصورة والمعلومات في وقت قياسي. واستخدمت الدول المتقدمة مثل ألمانيا وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية شبكة الانترنت في عرض صور الجرميين والمشتبه بهم حتى الجماهير على الإبلاغ عنهم بالاتصال بالانترنط عبر الانترنت.

-٣ الاطلاع على أخبار العالم: تتيح شبكة الانترنت موقع متخصص لبث الأخبار العالمية والخلية حسب اختيار المستعمل، وتشمل الأخبار السياسية والرياضية والفنون ب مختلف أنواعها، وال الحرب والسلم والأخبار العلمية المتخصصة والاقتصاد وآخر أخبار البورصة الخلية منها العالمية. وأشهر القنوات الفضائية كالجزيرة بدولة قطر و ... CNN, BBC, MBC etc ويتمكن مستخدم الشبكة تصفح أهم عناوين صحف العالم وال المجالات المتخصصة والجديد من المكتشفات العلمية.

-٤ التجارة الإلكترونية (E-commerce): فمن خلال شبكة الانترنت يمكنك البيع والشراء دون أن تنتقل من مقرك أو مكتبك وذلك بتمرير أمر الشراء والدفع مستعملاً الانترنت والحساب الإلكتروني باستعمال بطاقة الائتمان (Visa Card) مع ملاحظة أن هذا النوع من التجارة لم يصل للمستوى المتوقع نسبة

لتخوف العميل من سوء استخدام بطاقة الإئتمان البنكية من قبل الغير<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فقد فتحت شبكة الانترنت الباب على مصرعيه للاعلانات التجارية وعرض البضائع بالصوت والصورة.

٥- إجراء المكالمات الهاتفية الدولية والخلية: نسبة للتطور التكنولوجي أصبح من اليسير استعمال شبكة الانترنت للاتصال الهاتفي مع نقل الصورة أيضا، وذلك بربط الحاسوب بكاميرا وميكروفون لنقل الصوت والصورة بتكلفة زهيدة دون المرور عبر شبكة الاتصالات المخصصة لذلك، مع الملاحظة أن هذه العملية لها أثر سلبي على دخل مؤسسات وشركات الاتصالات الوطنية، وهو ما تعتبره بعض الدول الختارة خدمة الاتصالات إضرارا بمصالحها وتحاول دون جدوى الحد منه.

٦- الجامعات الاخبارية: News Grups تقوم هذه الجامعات بتغطية موضوعات مختلفة في مجال العلوم والتكنولوجيا والسياسة وغيرها من المواضيع، وذلك وفقا لاهتمامات المستخدمين والمشتركون في هذه الخدمة.

٧- الدراسة والتعلم عن بعد: لقد سهلت شبكة الانترنت الربط بين الطالب والجامعات المفتوحة ويسرت عملية التعليم. فيإمكان الطالب متابعة المحاضرات وهو في بيته. أو يتابع بحوثه العلمية بالتراسل مع الدكتور المشرف على رسالته عبر الانترنت. هذا وساهمت بنوك المعلومات المتخصصة المنتشرة على شبكة الانترنت في تقديم البحث العلمي بما توفره للطالب من معلومات واحصائيات دقيقة عن أي دولة وفي أي موضوع يريد.

٨- استخدام الانترنت في المجال الطبي: بفضل ادخال الكاميرات والميكروفون كوسائل طرفية للحاسوب أصبح من اليسير أن يتبع مجموعة من الأطباء في

١- راجع مؤلف د. أسامة مجاهد في هذا الشأن: خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٣٢ وما بعدها.

أماكن مختلفة من العالم العمليات الجراحية الدقيقة وإعطاء رأيهم في ذلك عبر الانترنت.

-٩- استخدام الانترنت في تنفيذ أفعال يجرمها القانون: إلى جانب المزايا والفوائد المكتسبة باستخدام الانترنت نجد هذا النوع من النشاط البشري لا يخلو مثل غيره من الأنشطة من سوء الاستخدام. حيث انتشرت أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، مثل جرائم النصب والاحتيال والسرقة والدعارة والتعدى على الآداب العامة ونشر الرذيلة والجاسوسية ... الخ. وتتسم هذه الجرائم بسرعة التطور مما أدخل رجال القانون في صراع عنيف ومتواصل لكي يواكبوا التطور التكنولوجي الهائل وذلك التطور السريع في ثورة المعلومات الحديثة.

## المبحث الثاني

### أثر التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية والإنترنت

يتناول هذا المبحث أثر التطور التكنولوجي ودوره في ولادة ما ينعت بالخطوط أو الانترنت وعصر المعلومات، وذلك عبر مراحل تاريخية وتطورات سريعة الخطى، حتى صار من المعاد أنه لا تشرق شمس جديدة على هذا الكون إلا وهلت معها كما هانلا من المستجدات التكنولوجية. فكيف كانت هذه الرحلة المعلوماتية؟

لقد ساهمت الثورة الصناعية و مجالاتها المتعددة في وفرة المؤلفات و تكاثرها والمتمثلة في كافة وسائل المعرفة: كتب، وبحوث علمية و تصاميم صناعية ... الخ. <sup>(١)</sup> وقد أدى ذلك إلى ولادة ثورة جديدة ألا وهي ثورة المعلومات. واتسم عهد المعلومات بغزاره وضخامة حجم المؤلفات والوثائق. ونتج عن ذلك صعوبات في حفظ وتوثيق هذا الكم الهائل من المعرفة وصعوبة الرجوع إليها عند الحاجة.

كل هذه الصعوبات دفعت بالعلماء والباحثين إلى ضرورة اكتشاف واختراع وسائل تكنولوجية حديثة ومتطرفة يتم من خلالها التغلب على هذه المشاكل، ومن خلال البحث العلمي الدؤوب أطلت علينا ولادة الحاسوب الآلي، الذي تطور بدوره بسرعة مذهلة. فأصبح من مجرد أجهزة تقوم بعمليات حسابية معقدة إلى مخازن معلومات ضخمة وقدرة على استرجاعها بدقة متافية وبسرعة فائقة. حيث أصبحت هذه المعلومات في متناول الجميع بأقل مجهد وبسرعة متافية.

لقد نتج عن التطور التكنولوجي والبحوث العلمية وتقديمها انخفاض تكلفة الحاسوب الآلي (PC Personal Computer) وهذا ساهم في انتشارها وغزوها لكافة

١- د. على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ١٩٩٧، ص ١.

المجالات الحيوة اليومية. كما أن استعمال الحاسوب الآلي لم يعد قاصراً على المشاريع وكثير الشركات والدوائر الحكومية، بل امتد ليشمل النشاط الفردي في أبسط صوره. وبناء عليه أصبحت الاستعانة بالحاسوب الآلي ضرورة لا غنى عنها على كل المستويات من دوائر حكومية وشركات وأفراد عاديين وحتى الأطفال لم يستغفوا عن هذا الجهاز الذي مكنهم من اللعب والتعلم والبحث عن المعلومة وغيرها من الاستعمالات. هذا وقد انتشر استعمال الحاسوب الآلي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والعسكرية والسياسية والعلمية وغيرها من الاستعمالات المستحدثة التي لا تُحصى، وقد أدى هذا التنوع في استخدام الحاسوب الآلي إلى تعدد فرص واحتمالات الاعتداء على برامجها واتلافها وتزويرها واستخدامها بدون وجه حق.<sup>(١)</sup>

وقد استوجب هذا الوضع تدخل المشرع لسن القوانين لضبط هذا النشاط وتنظيمه وحماية حقوق وخصوصية المستعملين للحاسوب وبرامجه، وسوف نستعرض هذه الحماية في المباحث والفصل القادمة حينما نتناول الحماية القانونية لبرامج الحاسوب والإنترنت. واقتضت أهمية المعلومة ومدى حاجة الناس إليها واستعمالها وتبادلها فيما بينهم، أن توجد وسيلة اتصال مستمرة وفعالة لتبادل هذه المعلومات والاستفادة من نتائج البحوث العلمية والدراسات في شتى المجالات التي تمس حياة جميع الكائنات الحية في هذا الكون. فجاء دور الاتصالات بمختلف وسائلها لتلعب دور الوسيط في ربط مستعملين الحاسوب فيما بينهم ونقل هذه المعلومات من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة أو خارجها، ومن هنا أطلت علينا ما سميت بثورة الاتصالات، وأخذ هذا الفرع من فروع الهندسة ينمو ويلتقي ويتقاطع ويندمج أحياناً مع الحاسوب وعلومه انطلاقاً من خطوط نقل المعلومات بين نقطة وأخرى فقط (Point to Point or Private Circuit) ثم جاءت (File Transfer / Date Transfer) بعدها تكنولوجيا نقل المعلومات أو تحويل الملفات.

١- راجع في هذا التطور د. حسام لطفي ، المرجع السابق، ص ٤-١٨ .



(LAN Local Access Network) ثم تلتها الشبكات الداخلية (Transmission) لنقل المعلومات داخل شبكة مغلقة، وانتهت الشبكة المحلية المغلقة إلى الشبكة الدولية لنقل المعلومات وتبادلها، وهي ما يعبر عنها بالإنترنت وعليه دخل العالم إلى عصر جديد هو عصر المعلوماتية والإنترنت. وأصبحت هذه الظاهرة مصدر قوة الدول، كما سبق وأن لعبت الصناعة والأسلحة نفس هذا الدور. فأصبح الذي يملك المعلومة ويسيطر على مصادرها هو الأقوى وتكون الغلبة دوماً للذى يعلم ومن لا يعلم سوف ينهزم حتى لو كان هو الأقوى إذ يقول المولى عز وجل "قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يذكر أولو الألباب"<sup>(١)</sup>. والتطور السريع الذى حدث في مجال الحاسوب والإنترنت أعطى للمعلومات قيمة وقوة اقتصادية غير متوقعة متمثلة في قيمتها المباشرة كسلعة تباع وتشترى في شكل برامج الحاسوب، أو معلومات وإحصائيات يستفاد منها في جميع المجالات، وهي ما يعبر عنها بنووك المعلومات التي انتشرت في كافة الدول. ونتيجة لذلك ومن خلال التعلم عبر الإنترت ظهرت الحاجة إلى حماية هذه المعلومات وضمها تحت غطاء قانوني يوفر لها الحماية الكافية ضد التعدي عليها وللاستجابة لهذا المطلب المهم دأب فقهاء القانون في مجال الملكية الفكرية وعلماء الحاسوب والإنترنت على العمل لوضع الضوابط الفنية والتشريعات القانونية لحمايتها. ومن هنا برزت أهمية قوانين الملكية الفكرية والتي سوف نتناولها في البحث القادم بالتفصيل.

١- سورة الزمر (آية ٩).

### المبحث الثالث

#### الملكية الفكرية في مجال الحاسوب والانترنت

يتبيّن من المبحث السابق أن برامج الحاسوب وما ينشر ويتبادل من معلومات عبر الانترنت أصبح من ضروريات الحياة المعاصرة، وأن هذه البرامج المبتكرة والمتطرفة تسهم في تقدّم الأمم علمياً وتكنولوجياً. ولضمان استمرار عملية الابتكارات والبحوث المكلفة بروز الحاجة إلى حماية هذه البرامج حتى لا يتراجع المبرمجين والمبدعين عن انتاجهم خوفاً من أن يذهب جهدهم هدراً، ومن هنا ظهرت الفكرة الداعية إلى أن يقوم المشرع بتقرير نصوص خاصة بالملكية الفكرية لحماية حق الإنسان في الفكر والإبداع والابتكار الذي يعد العامل الرئيسي لتقدّم الأمم في كافة المجالات العلمية والأدبية والطبية وغيرها من مجالات الأنشطة الحيوية وهذا ما دفع بالمشروع إلى سن نصوص قانونية تضبط وتنظم التعامل في مجال المعلوماتية، وشملت هذه النصوص حماية براءة الاختراع وحماية حق المؤلف، من خلال قانون حق المؤلف رقم ١٠٢ الصادر في عام ١٩٧٦ برقم ١٧ كونجرس الولايات المتحدة<sup>(١)</sup>.

ولكن لكي يتمتع الاختراع بحماية قانون الملكية الفكرية لابد من توفر الشروط التالية في الاختراع حسب ما جاء في معظم تشريعات وقوانين حق الملكية الفكرية وهي: "أن يكون هذا الاختراع مبتكرًا وأن يكون هذا الابتكار جديداً لم ينشر من قبل وأن يكون قابلاً للاستغلال الصناعي"<sup>(٢)</sup>. وعليه قام جدل قانوني بين التأييد والرفض لإضفاء الحماية

١ - د. محمد حسام محمود لطفي، الملكية الفكرية وبرامج الحاسوب، حق المؤلف وبراءة الاختراع من وجهة النظر الفنية والقانونية، تأليف برنارد جالر، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٨، ص ٤٢.

٢ - د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، ١٩٩٢، ص ٥٧٤ وما بعدها.

على هذا الفرع من النشاط. لكن نجد أن المحكمة العليا في أمريكا كانت السباقة في وضع مبدأ قضائي بحكم أصدرته عام ١٩٨١م، أيدت منح براءة اختراع لوغاريتم للحاسب، ومنه تزايد اللجوء إلى براءات الاختراع لحماية برامج الحاسوب، مع التأكيد على أن تستوفى هذه البرامج المعايير الالزمة للحماية ببراءة الاختراع، وهي أن تكون البرامج جديدة ومفيدة وغير مطلوبة للمتمرس في هذا العمل. وقد صدرت في الفترة من ١٩٨٠ حتى ١٩٩٠م أكثر من ٥٥٠٠ براءة اختراع لبرامج الحاسوب. <sup>(١)</sup>

أما حماية المعلوماتية من خلال حق المؤلف فتظهر في المجال الذي يرد عليه هذا الحق حيث يكون حقا استثماريا يمنحه القانون مؤلف أي مصنف كابتكاره واستنساخه أو توزيعه أو نشره على الجمهور بأى طريقة أو وسيلة وكذلك الأذن للغير باستعماله على وجه محدد. هذا وقد ورد في المادة ١٠١ من قانون حق المؤلف رقم ١٠٢ الصادر عام ١٩٧٦ برقم ١٧ كونgress الولايات المتحدة الأمريكية على أنه "تنصب حماية حق المؤلف .. على المصنفات الأصلية المشبّهة على أي وسیط ملموس، معروف الآن أو يظهر مستقبلا، ويمكن استنادا إليه إدراك المصنف أو نسخه أو توصيله بأى طريق إما مباشرة أو بالاستعانة باللة أو أداة .."<sup>(٤)</sup>

وكذلك الحال في فرنسا فقد سن المشرع الفرنسي قانونا خاصا لضبط حماية الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب وتنظيم تداول ما ينشر عبر الانترنت من معلومات وبرمج حاسوبات وامتد الأمر ليصل حتى المنتج الفنى.

أما القوانين العربية فهي ما زالت في مرحلة البداية ولم تصل إلى الحاجة المطلوبة لتغطية هذا المجال المستجد. ففى مصر كانت الإشارة إلى الملكية الفكرية في نص المادة ١٢ من التقنين المدنى القديم، وذلك عندما نصت على حقوق المؤلف على ملكية مؤلفاته، حيث ذكرت بأن "يكون الحق فيما يتعلّق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته .. على حسب القانون

١- د. حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٢٤ وما بعدها.

<sup>٥٩</sup> - د. حسام لطفي، المرجع السابق، ص



المخصوص بذلك" ولم يصدر القانون وقتئذ، وإنما أسمهم القضاة في حماية تلك الحقوق، مستلهما في ذلك ما استقر عليه من قواعد في الدول الأخرى. إلا أن هذه الحماية كانت قاصرة فقط على الناحية المدنية، ودون ذكر لوسائل التقنية الحديثة، حيث لم تكن هذه الوسائل قد ظهرت بعد إلى حيز الوجود. وظل الأمر هكذا إلى أن صدر التقنين المدني الجديد سنة ١٩٤٨ وأشار في نص المادة ٨٦ منه بأن "الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة" ، وبالفعل صدر قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ ، ونص في مادته الأولى على أنه "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها" .

ويلاحظ أن هذه المادة قد تحدثت عن المصنفات المبتكرة في العلوم والآداب بصفة عامة ولم تتناول حقوق الملكية الفكرية في مجال الحاسوب الآلي والانترنت لا من قريب ولا من بعيد، ولا يعاب على المشرع المصري عدم النص على هذه الحقوق في هذا المجال لعدم تواجده آنذاك، فقد كانت في ذلك الوقت ما زالت تجربة عملية أقل ما يقال عنها أنها ما زالت في المهد، ولم تخرج بعد إلى حيز الوجود إلا في أوائل السبعينيات – كما سبق –.

بيد أن هذا القانون قد طرأ عليه عدة تعديلات، حاول المشرع المصري بما أن يواكب ركب التقدم والتطور الهائل في مجال حقوق المؤلفين والملكية الفكرية بصفة عامة، وصدر أول تعديل لهذا القانون سنة ١٩٦٨ ، وذلك بالقانون رقم ١٤ ، ثم عدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ ، ثم جاء القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بأول إشارة صريحة إلى مصنفات الحاسوب الآلي، حيث أورد في نهاية الفقرة الأولى من المادة ٢ النص على هذه المصنفات، وجعل مدة حمايتها عشرين عاماً. إلا أن المشرع عاد واعتبرها من المصنفات الأدبية بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ بعد أن كانت حقاً ذو طبيعة مالية وأدبية.<sup>(١)</sup>

١- راجع في ذلك، د. رضا وهدان، التوازن المفقود في استغلال الحق المالي للمؤلف، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٢٣، ٨٧.

وإذاء التطور السريع في مجال الاتصالات خاصة ذو التقنية الحديثة كـالإنترنت والحاسب الآلي ظهرت إحدى الدراسات المصرية<sup>(١)</sup> وأشارت إلى هذا المجال على استحياء، حيث ورد بها أن غلو التجارة الإلكترونية يتطلب "توافر بيئة قانونية مناسبة وتنسق بالبساطة، لذا يجب أن تقوم الجهات المختصة بدراسة قانونية وضع العقود عن بعد موضع التنفيذ"<sup>(٢)</sup>، والمقصود بالعقود عن بعد في هذا التقرير هو التعاقد عبر الإنترت.

ويبدو أن هذه الدراسة قد أتت بثمارها، حيث بدأ المشرع المصري بتحديث صراحة عن الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي، وهو ما تحقق فعلاً عند صدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد<sup>(٣)</sup>. حيث نص صراحة في المادة ١٤٠ منه على ما يلى: "تمتّع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

- ١ - الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- ٢ - برامج الحاسوب الآلي.
- ٣ - قواعد البيانات سواء كانت مقرورة من الحاسوب الآلي أو من غيره.
- ٤ - المخاريط ... الخ.

وبهذا نجد أن المشرع المصري أراد أن يواكب التطور الحديث في مجال الاتصالات خاصة في مجال الحاسوب الآلي والإنترنت، فأصدر هذا القانون ليمد مظلة حاليه هذه الحقوق

- 
- ١ - هذه الدراسة وردت بتقرير صادر عن لجنة التجارة الإلكترونية بمراكز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء تحت عنوان "مقترح المبادرة المصرية للتجارة الإلكترونية" ١٩٩٩ ص ٢٤.
  - ٢ - راجع في سرد ذلك: د. اسماعيل مجاهد، المرجع السابق، ص ٢٤.
  - ٣ - صدر هذا القانون برقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ونشر بالجريدة الرسمية، العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونيو سنة ٢٠٠٢ ونص في المادة الثانية منه على إلغاء القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف، كما نص في المادة الرابعة منه على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.



الجديدة التي ابتكرها العلم الحديث، ويقترب إلى حد ما من الفقه الغربي في هذا المجال، وسوف نقوم بدراسة الجديد في هذا القانون — في هذا المجال — عند حديثنا عن نماذج وأنماط التعديلات الواقعية على الحاسوب الآلي والانترنت، وكذا عند حديثنا عن العقوبة المقررة في هذا القانون لكل من يخترق حقوق الملكية الفكرية في هذا المجال. كما نجد أن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف<sup>(١)</sup> لم تتعرض في مادتها الأولى لطاق حماية حقوق المؤلف في مجال الحاسوب الآلي والانترنت، حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن:

أ— يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو أنواعها أو الغرض من تأليفها أو طرق التعبير المستعملة فيها.

ب— تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلى:

- ١— الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
- ٢— المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.
- ٣— المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
- ٤— المصنفات الموسيقية، ...
- ٥— مصنفات تصميم الرقصات، ...
- ٦— المصنفات السينماتوغرافية، ...
- ٧— أعمال الرسم والتصوير، ...
- ٨— أعمال التصوير الفوتوغرافي، ...
- ٩— أعمال الفنون التطبيقية، ...
- ١٠— الصور التوضيحية والخرائط، ...

١— د. جورج حبور، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، دمشق، سوريا، دار الفكر، ١٩٩٦، ص ١٥٣.

فمن خلال هذه المادة نرى أن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لم تتعارض لبرامج الحاسوب والانترنت بصفة واضحة رغم نصها على عبارة "وغيرها من المواد المكتوبة"، "والعلوم" وهذه العبارات جاءت عامة.

وكذلك لم يتعرض أى من "القانون السوري والعراقي لبرامج الحاسوب والانترنت" إذ لم تدرج ضمن قائمة المصنفات الخمية بقانون الملكية الفكرية وحقوق المؤلف<sup>(١)</sup>، على خلاف ما ورد نجد أن المشرع الأردني قد نص في قانون حماية حق المؤلف<sup>(٢)</sup> رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ م "النشر بالجريدة الرسمية برقم ٣٨٢١ على الصفحة ٦٨٤ تاريخ ١٦-٤-١٩٩٢" <sup>(٣)</sup> في المادة الثالثة "ب": تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص:

١- الكتب والكتيبات ...

٢- الصور التوضيحية .

٣- "برامج الحاسوب".

من خلال البند الثامن من المادة الثالثة من هذا القانون نجد أن المشرع الأردني لم يغفل أهمية برامج الحاسوب حيث نص عليها بوضوح وذلك حرصاً من المشرع حل هذه المشكلة التي لاقها المشغلون في مجال برامج الحاسوب وما عرفت به المملكة الهاشمية من نشاط في هذه المجال حتى أصبح أحد الموارد الاقتصادية بالأردن.

كما عالج المشرع السوداني هذه الاشكالية من خلال ما ورد في حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة. حيث أدرج برامج الحاسوب ضمن المصنفات التي تتمتع بحماية

١- ربا طاهر قليبي، حقوق الملكية الفكرية، تشارعات، أحكام قضائية، اتفاقيات دولية ومصطلحات قانونية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٨ م، ص ٨١.

٢- ربا طاهر قليبي، المرجع السابق، ص ٨٢.

الملكية الفكرية والحقوق المجاورة. وذلك لما امتلكته برامج الحاسوب من وضع اقتصادي ضمن الدورة الاقتصادية الوطنية والعالمية. حيث أصبحت برامج الحاسوب والمعلومات صناعة رائدة في عصرنا الحاضر وتدر على أصحابها أموالا طائلة.

ما تقدم يتضح أن برامج الحاسوب قد أدخلت في إطار حماية الملكية الفكرية ولو بصورة محدودة في بعض القوانين العربية، لكن الانترنت وما يعرض من خلالها من برامج وانتاج فكري وثقافي ما زالت لم تشملها قوانين الملكية الفكرية في الدول العربية بالتعريف الكاف وتنظيمها كما تعاملت معها الدول المتقدمة حيث شهدت شبكة الانترنت تطويرا مذهلا تناول جميع المجالات.

ومع هذا النشاط القانوني المتجدد يوميا نجد أن قانون الملكية الفكرية والقانون المدني غير قادرين على مقاومة المد الجارف للتعدي على الملكية الفكرية في مجال الحاسوب والانترنت، بالإضافة إلى انتشار جرائم المعلوماتية والانترنت واستعمال ما ينشر عبرها بدون موجب حق، ومن هنا جاءت الحاجة الملحة لتدخل القانون الجنائي أيضا لبسط حمايته للملكية الفكرية للحد من هذه الجرائم.

## الفصل الثاني

### التعدي على الملكية الفكرية في مجال الحاسوب والانترنت

تعريف وتقسيم :

لقد تعددت صور التعدي على الملكية الفكرية في مجال الحاسوب والانترنت، وشكلت هذه الصور جرائم يعاقب عليها القانون وهو بصدده حمايته للملكية الفكرية في هذا المجال. غير أن هذه الجرائم اتسمت بطابع خاص، مما يجعلنا نفكر في طرح تصور لهذه الجرائم وفقاً للتعرifications المختلفة لها، وتكملاً لهذا التصور يحدو بنا أن نسرد جملة من أنماط هذا التعدي ونماذج من هذه الجرائم، مع بيان أركان هذه الجرائم وحدودها – نظراً لطبيعتها الخاصة – غير أنها نصطدم في بيان كل ذلك بصعوبة الإثبات بهذه الجرائم وإثباتها، وذلك نظراً للصعوبات العملية التي تواجه عملية التحقيق وجمع الأدلة والإثبات بالنسبة لجرائم الانترنت عموماً. وهذا كله لأنماطاً جرائم تسمى بطابع خاص يميزها.

لذا فإني سوف أتناول هذا الفصل في عدة مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : التعريف بجرائم الحاسوب والانترنت.

المبحث الثاني : نماذج وأنماط من جرائم الحاسوب والانترنت.

المبحث الثالث : أركان جريمة التعدي على الملكية الفكرية في مجال الحاسوب والانترنت.

المبحث الرابع : صعوبات التحقيق وجمع الأدلة والإثبات في جرائم الانترنت وذلك على النحو التالي:



## البحث الأول

### تعريف جرائم الحاسوب والانترنت

أن شيوخ استخدام شبكة الانترنت واتساع مجال استعمالها، أثر في سلوكيات فئة من المعاملين عبر هذه الشبكة والمعقدة وأدى ذلك إلى انحرافهم عن الجادة، حيث مالوا إلى ارتكاب أفعال تعد جرائم يعاقب مرتكبها بوجب القواعد القانونية المختلفة مثل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والقانون المدني والقانون الجنائي. وسوف نحاول في هذا البحث أن نجد تعريفاً مناسباً لجرائم الحاسوب والانترنت أو المنظومة المعلوماتية عموماً.

لقد تنوّعت تعاريفات جرائم المعلوماتية وسوف استعرض أهم التعريفات الشائعة

فيما يلي:

١- تعريف كلاوس تايدمن<sup>(١)</sup>: إن جرائم المعلوماتية عنده هي: "كافحة أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب الآلي" ونلاحظ أن هذا التعريف يتصل بالشمولية والتعميم ولم يكن دقيقاً.

٢- تعريف روزنبلات<sup>(٢)</sup>: يعرف جريمة الحاسوب بأنها: "نشاط غير مشروع، موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو التي تحول عن طريقه". فرغم ما اتصف به هذا التعريف من الكمال على الصعيدين العملي والعلمي إلا أنه لم يسلم من النقد.

٣- تعريف آخر<sup>(٣)</sup>: يعرف الفقه البلجيكي الجريمة المعلوماتية بأنها: "كل فعل أو امتياز من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية".

١- محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص ٧١.

٢- محمد محمد شتا ، المرجع السابق ، ص ٧٣.

٣- محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص ٧٤.

ويرى الأستاذ محمد محمد شتا<sup>(١)</sup>: أن التعريف الأنسب هو "أن الجريمة المعلوماتية هي سلوك إجرامي، إيجابي، أو سلبي من شأنه الاعتداء بأى صورة من الصور، على المعلومات أو البيانات المخزنة داخل الحاسوب أو داخل وسائط أخرى يتم تخزين المعلومات فيها من خلاله على نحو يلحق ضررا فعليا أو مفترضا بالجهة التي تم تخزين المعلومات لصلاحتها".

ويلاحظ أن التعريفات السابقة قد حاولت أن تعرف الجرائم الواقعة في مجال المعلوماتية لكنها أخفقت حين أهملت الجرائم التي ترتكب بحق الأشخاص من خلال استخدام وسائط المعلوماتية، وبالخصوص الجرائم المرتكبة باستعمال الانترنت وهي مشكلة الساعة، حيث لم تأخذ حظها الكافى في مجال القانون الجنائى. إذ لم تتناول هذه التعريفات الجرائم الحديثة كالقذف والتهديد بالقتل والجرائم المنظمة والجاسوسية والتعدى على أمن الدولة وغيرها من الجرائم التي لم تدرج ضمن هذه التعريفات.

وعليه فإن التعريف الذى نراه دقيقا لجرائم الحاسوب والانترنت هو: "أن الجريمة المعلوماتية هي سلوك إجرامي، إيجابي أو سلبي من شأنه الاعتداء بأى صورة من الصور، على الشخص المعنى أو الاعتبارى بفعل يلحق به ضررا أو يعرضه لضرر محتمل أو يحصل على كسب بدون وجه حق كنتيجة لهذا الفعل، أو من شأنه الاعتداء بأى صورة من الصور على المعلومات أو البيانات المخزنة داخل الحاسوب أو داخل وسائط أخرى يتم تخزين المعلومات فيها من خلاله على نحو يلحق ضررا فعليا أو مفترضا بالجهة التي تم تخزين المعلومات لصلاحتها".

ومع أننا نرى أن هذا التعريف هو الدقيق الواضح بالنسبة لجرائم الحاسوب والانترنت إلا أنه يجب الإشارة إلى أن جرائم الحاسوب والانترنت لا يمكن تحديدها، حيث تتسم العناصر المكونة لهذه الجرائم بالتجدد والتطور حسب ما يلحق

١- محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص ٧٥.

بالانترنت والحاوسوب وبرامجه من تطور مستمر. إذ تستجد كل يوم أنماط من الجرائم المرتكبة في مجال الحاسوب والانترنت لا يمكن توقعها مسبقا. وسوف نعرض في البحث التالي من هذا الفصل إلى أنماط من جرائم الحاسوب والانترنت على سبيل العرض وليس على سبيل الخصر.

## المبحث الثاني

### نماذج وأنماط من جرائم الحاسوب والانترنت

سوف نورد في هذا المبحث على سبيل المثال لا الحصر بعض أنماط جرائم الحاسوب والانترنت وذلك نسبة لما اتصف به هذه الجرائم من ديناميكية التغير والتطور.

#### ١- جرائم الحاسوب :

(أ) جريمة سرقة البرامج<sup>(١)</sup>: وهي من أخطر الجرائم التي أوردها التشريع العقابي وتناولها القانون الجنائي المصري في المواد ٣١١ إلى ٣٢٧ منه كما تناولها المشرع الفرنسي في المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي.

حيث استقر الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا على صلاحية برامج الحاسوب بأن تكون ملائمة لسرقة وذلك استناداً لعمومية النص الجنائي المنظم لهذه الجريمة.

لكن الدكتور عفيفي كامل عفيفي<sup>(٢)</sup> يرى - ونحن معه - أنه: "لا يعين الاكتفاء بتطبيق تلك النصوص بعمومها وأنه يجب أن يتدخل المشرع بالنص على صلاحية البرامج والبيانات لأن تكون ملائمة لهذه الجريمة". وهو ما حدث بالفعل عندما نص المشرع المصري على جريمة النسخ غير المشروع - والذي يدخل تحت إطار هذه الجريمة - صراحة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢<sup>(٣)</sup>، حيث جاء في نص المادة ١٧١ منه ما يلى: "ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الفيـ

١- د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، دراسة مقارنة، بدون ص ١١٧.

٢- د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ١١٨.

٣-جريدة الرسالة، العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونيو سنة ٢٠٠٢ م.

من القيام بدون إذنه بأى من الأعمال الآتية: ..... نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى".

وتعنى جريمة النسخ غير المشروع<sup>(١)</sup> لبرامج الحاسوب أن يقوم الغير بعمل نسخة طبق الأصل من البرنامج دون موافقة صاحب البرنامج، واستغلاله، بإعادة توزيعها بدون موجب حق. وهذا يكلف الشركات المنتجة لبرامج الكمبيوتر خسائر مالية فادحة.

(ب) جريمة تغيير أصول البرامج وإزالة الأسماء عنها<sup>(٢)</sup>: وتمثل هذه الجريمة في أن يقوم شخص اعتباري أو معنوى بإزالة اسم صاحب البرنامج وكتابة اسمه وإعادة بيعه للغير باسم جديد. مثل قضية برنامج كواترو برو Quattro Pro التي اتهمت شركة "بورلاند" المنتجة لهذا البرنامج بسرقة إنتاج شركة "لوتس". ولقد توصلت الشركاتان لحل هذه القضية. كما كسبت شركة لوتس سنة ١٩٩٠ قضيتين ضد كل من شركة Paperback Software وشركة Masaic لانتاجهما برمج شبيهة ببرامح لوتس حيث اعتمد الحكم في هذه الحالة على سرقة الأفكار.

(ج) جريمة استخدام الهندسة المعاكسة<sup>(٣)</sup>: حيث تقوم شركات الكمبيوتر بصناعة أجهزة كمبيوتر لها نفس قدرة الأداء لأجهزة مشابهة لها ولكن بطريقة مختلفة عن صناعة الأجهزة الأصلية، وهو ما حصل لأجهزة شركة IBM حيث انتشرت في السوق العالمي أجهزة يطلق عليها الأجهزة المتوافقة Compatible مع IBM.

١- د. أسامة محمد محى الدين عوض، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ٢٥-٢٨ أكتوبر ١٩٩٣م، الناشر دار الهضبة العربية ١٩٩٣، ص ٤١٨.

٢- د. أسامة محمد محى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٤١٩.

٣- د. أسامة محمد محى الدين عوض، المرجع السابق، ص ٤٢١.

ونورد بإيجاز من هذه الجرائم: جرائم تخريب المعلومات وإساءة استخدامها، والالهام الذي يقع على تنفيذ البرامج، وتزوير البيانات والمعطيات والابتزاز والتتجسس على الحاسوب الآلي بكافة أنواعه (اقتصادي – عسكري – صناعي .. الخ) بالإضافة إلى التهريب والسطو على الممتلكات وغيرها من الجرائم التي قد ترتكب ضد الحاسوب وبرامجه.

## ٢- جرائم الانترنت :

مع ظهور شبكة الانترنت وانتشار استخدامها ظهرت جرائم جديدة لم يعرفها المجتمع البشري سابقاً، ومع كثرة المتعاملين عبر شبكة الانترنت كثرت وتعددت جرائم الانترنت وتنوعت حسب النشاط الواقع عليه. وإنه يكاد يكون من المستحيل حصر هذه الجرائم ولكن سوف نحاول سرد بعض هذه الجرائم كالتالي:

(أ) جرائم القذف والسب<sup>(١)</sup>: وهي من أكثر الجرائم التي تقع عن طريق الانترنت، وقد أقر كل من القضاء الأمريكي والقضاء الفرنسي باختصاصه بالنظر في وقائع تتعلق بجريمة القذف والمسؤولية الجنائية عنها. وكذلك الحال بالنسبة للمشروع المصري حيث تناولت المواد ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، والمادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري هذه الجرائم حيث تناولت الأحكام الخاصة بالإباحة والعقاب على القذف والظروف المشددة وجريمة البلاغ الكاذب، وذلك بصفة عامة

(ب) جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة<sup>(٢)</sup>: نظراً لعدم فاعلية الحماية التقنية لما يتبادل من معلومات وأسرار عبر الانترنت تدخل المشرع في القانون المقارن ليجرم

١- د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٨٧.

٢- راجع في ذلك: د. ممدوح خليل بحر، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٦، ص ١١. د. محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤، ص ٧ وما بعدها.

ويترل أشد عقوبة على كل من تعدى على هذه الخصوصية بدون موجب حق أو قانون.

ولكن بالرغم من أن الفقه والقضاء المقارن قد استقر منذ زمن بعيد على أن الحياة الخاصة يجب أن تحاط بسياج يحميها من تدخل الغير واطلاعه عليها، إلا أن هذا القدر أصبح غير كاف لحمايتها.<sup>(١)</sup>

(ج) الجرائم المخلة بالأداب العامة<sup>(٢)</sup> : ونذكر منها على وجه الخصوص جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، وجرائم التحرش الجنسي، وجرائم نشر الدعاية المنظمة، وجرائم المخدرات والدعائية إليها، وجرائم نشر الصور الإباحية والأفلام الجنسية عبر شبكة الانترنت، والجرائم الداعية إلى التمييز العنصري. ففى أمريكا<sup>(٣)</sup> اتهم مدرس ثانوى في نيويورك بتحريض القصر على الفجور، واهتم رجال آخر بارسال صور خليعة تتعلق بدعاية الأطفال من خلال شبكة الانترنت وفي الصين قضى يادانة شخص بغرامة مقدارها ١٣٥٠ دولار لقيامه بتبادل صور إباحية، ومستعملًا في ذلك الكلمة سر غيره بصورة غير شرعية، وفي قضية أخرى اتهم أمريكي بتحرير فتاة قاصر من خلال شبكة الانترنت على ممارسة الدعاية بمقابل مادي.

(٤) جرائم الإرهاب والقتل: لقد استعملت شبكة الانترنت كوسيلة لتهديد الأفراد في حياتهم. وسهلت هذه الشبكة الاتصال بين العصابات المنظمة لتنفيذ جرائمهم المختلفة حسب الأنشطة التي تقوم بها هذه الجماعات. فقد أدانت محكمة

<sup>١</sup>- د. حسام الدين الأهواوي، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في المخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٥ وما بعدها.

٢- مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٢٧.

<sup>٣</sup>- د. جليل عبد الباقى الصغير، الانترنت والقانون الجنائى، الأحكام الموضوعية المتعلقة بالانترنت، دار الفكر العربى، القاهرة ٢٠٠١، ص ٤٤.

<sup>٤</sup>- د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ٤.

Nenterre بفرنسا أحد الجناء بالحبس لمدة شهرين مع الإيقاف، لأنه هدد أحد رجال السياسة بالقتل برسالة مبعثرة عن طريق الانترنت. وحالة الرجل الذي قتل زوجته بالدخول الغير مشروع لنظام المعلوماتى فى المستشفى، ثم قام بتغير المعلومات الطبية الخاصة بالمجني عليها مما تسبب فى وفاتها.

(هـ) الهجوم على موقع الانترنت: قد يقوم بعض الأفراد باختراق الواقع والهجوم عليها وتدميرها أو تعطيل سيرها، وهى من الجرائم الشائعة في العالم. وقد تعرضت لهذا النوع من الجرائم كل من وزارة العدل والمخابرات المركزية والقوات الجوية الأمريكية، كما تعرض لذات الجريمة حزب العمال البريطاني.

(و ) الإغراق بالرسائل ونشر الفيروسات المختلفة: وما تلحظه بالواقع والكمبيوترات من ضرر بلير قد ينجم عنه توقيف خدمة الانترنت أو تدمير الحاسوب نفسه.

(ز ) استخدام الانترنت في مجال الحروب: استعمل الانترنت في مجال الحروب بين الدول، وكان استعماله في هذا المجال غير شرعى، حيث يشكل جريمة من الجرائم أيضا. وفي أحدث حروب الانترنت ذكر تقرير ورد بجريدة الأهرام المسائى أنه في محاولة للاحتجاج على احتلال إسبانيا لجزيرة (ليلي) المغربية، قام مجموعة من قراصنة المغرب باختراق موقع إسبانيا على شبكة الانترنت، وقد تحكت المجموعة التي تحمل اسم وشعار "منطقة الهاكرز المغاربة" من الوصول إلى الموقع الإسباني، وتصميم صفحة خاصة وضع عليها خاتم المجموعة الشهير به، وهو على شكل صورة مركبة من الألوان والرموز والحروب التي تمثل للمجموعة، وقد تركت هذه المجموعة رسالة على الموقع الإسباني توضح أن الاختراق له علاقة بالأحداث الأخيرة التي هزت العلاقات المغربية الإسبانية. ويمضى التقرير قائلا: وتجدر الإشارة إلى أن هذه ليست هي المرة الأولى التي انتقلت فيها الحروب بين الشعوب إلى شبكة الانترنت. فقد كشف تقرير صدر مؤخرا عن أن أكثر من مائة وخمسة عشر موقعًا يهودياً على

شبكة الانترنت تعرض للاختراق. وهذا التقرير وإن كان غير موثق إلا أنه يدل على خطورة التعامل وإمكانية اختراق شبكة الانترنت<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن مشكلات الملكية الفكرية بشأن هذه الجرائم لا تثور بمناسبة انتقال المعلومات عبر الانترنت – فحسب – وهي المشكلة الرئيسية التي تتضمنها أغلب منازعات الملكية الفكرية والتي يقصد بها أساساً حماية صاحب الفكرة، بل إن العمل قد طرح مشكلات عديدة لا يتصور حدوثها إلا على شبكة الانترنت. من ذلك – على سبيل المثال أيضاً – ما جرى عليه العمل من أن من يسبق في تسمية موقع على شبكة الانترنت، فإنه يكون صاحب الحق في هذه التسمية، وهي الفكرة التي يعبر عنها باللغة الفرنسية premier arrive, Premier servi تسمية الموقع تماثل الاسم التجارى لأحدى الشركات، ولكن الاتجاه العام للمحاكم الأمريكية قد رجح مصلحة صاحب الاسم التجارى، وهو ذات الاتجاه الذى سارت فيه المحاكم الفرنسية في حكمين حديثين لها<sup>(٢)</sup>.

كانت هذه بعض الأمثلة لجرائم الحاسوب والانترنت، وسوف نتناول في المبحث التالي – بمشيئة الله تعالى – أركان هذه الجريمة.

١- راجع في ذلك: جريدة الأهرام المسائي القاهرية في عددها ٤١٢٠ للسنة الثانية عشرة بتاريخ ٨/٨/٢٠٠٢.

٢- راجع في ذلك: د. اسماعيل مجاهد، المرجع السابق، ص ١٧، هامش ٤، وانظر أيضاً: حكم محكمة باريس الابتدائية بأن استخدام تسمية Galeries LaFayette الخاصة بسلسلة المولات الفرنسية الشهيرة كموقع لا يخصها على شبكة الانترنت، يعد من قبيل الاعتداء على اسم هذه الشركة التجارى المعروفة به في كل أنحاء العالم. كما قضت محكمة نانتير Nanterre الابتدائية بمصلحة شركة Lancome لمستحضرات التجميل بذات الحكم، بل إن هذه المحكمة قد بالغت في حماية الاسم التجارى للشركة بأن الموقع على شبكة الانترنت كان Lancome وليس Lancome (مشار إليه بالمرجع السابق).

### المبحث الثالث

#### أركان جريمة التعدى على الملكية الفكرية في مجال الحاسوب والإنترنت

لقد تعرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل لتعريف الجريمة المعلوماتية وخلصنا للتعریف التالي : "أن الجريمة المعلوماتية هي سلوك إجرامي، إيجابي، أو سلبي، من شأنه الاعتداء بأى صورة من الصور، على الشخص المعنوى أو الاعتبارى بفعل يلحق به صوراً أو يعرضه لضرر محتمل أو يحصل على كسب بدون وجه حق كنتيجة لهذا الفعل، أو من شأنه الاعتداء بأى صورة من الصور، على المعلومات أو البيانات المخزنة داخل الحاسب أو داخل وسائط أخرى يتم تخزين المعلومات فيها من خلاله على نحو يلحق ضرراً فعلياً أو مفترضاً بالجهة التي تم تخزين المعلومات لصلاحتها".

وهذا التعريف يوضح أن للجريمة ركين أساسين لا تقوم الجريمة بدون تحقيقهما وهما الركن المادى والركن المعنوى. وسوف نتناولهما بشيء من التفصيل على النحو التالي:

##### ١- الركن المادى للجريمة :

لقد تبانت تعريفات الركن المادى للجريمة وذلك حسب الجريمة المرتكبة، لقد عرف د. يس عمر يوسف الركن المادى للجريمة<sup>(١)</sup> فقال: "هو سلوك إجرامي إيجابياً كلذ أو سلبياً يسفر عنه حدوث نتيجة ضارة عامة كانت أو خاصة يعتبرها القانون شرطاً موضوعياً لازماً للعقاب وعندئذ تتطلب بالضرورة رابطة موضوعية تربط بين النشاط الإجرامي و نتيجته الضارة وهي رابطة السبيبية". وبناء على هذا التعريف يتكون الركن المادى من عناصر ثلاثة وهم: أولاً: السلوك الإجرامي، وثانياً: النتيجة الضارة، وثالثاً:

١- د. يس عمر يوسف: النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني ، دار مكتبة الخالل للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩١، ص ٨٢.



رابطة السبيبة. ولستا في حاجة إلى شرح هذه العناصر من خلال هذا البحث السريع، وذلك لتوافر شرحها في مؤلفات قانون العقوبات القسم العام منها<sup>(١)</sup>.

## ٢- الركن المعنوي للجريمة :

وهو يصل بين تصرف الفاعل المادى من جهة وإرادته من جهة أخرى فيجعل فعله صادرا عن وعي وإرادة<sup>(٢)</sup>. فهو تعبير عن علاقة نفسية معينة تربط بين السلوك وصاحبه<sup>(٣)</sup> مع ادراكه وقت ارتكاب هذا الفعل أنه سوف يحدث ضررا ماديا أو أديبا حالاً أو محتملاً الواقع، يلحق بالأفراد أو بالصالح العام وأن هذا يخضعه إلى العقاب بموجب القانون، وهو ما يعبر عنه بالقصد الجرمي. والقصد الجرمي أو القصد الجنائي ينقسم إلى قصد جنائي عام حيث يتتوفر فيه علم الجاني بعدم مشروعية الفعل وتوجه إرادته نحو تحقيق النتيجة. ثم القصد الجنائي الخاص وينطبق هذا على بعض الجرائم حيث لا يكفي القصد الجنائي العام، بل لابد من توفر العلم الخاص بما يفعله الجاني فمثلاً: "الاستيلاء على مال الغير وحده بدون توفر القصد الاجرامي لا يكفي لاعتبار السرقة قائمة في نظر القانون"<sup>(٤)</sup>.

ونظراً لما اتصف به جرائم الحاسوب والانترنت من الخصوصية والكثرة والتتنوع والتعدد فسوف نورد أمثلة منها والوقوف على مدى توفر معيارى الركن المادى والمعنى فيها:

١- على سبيل المثال انظر: د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، ص ٥٥-٨٦.

٢- محمد رائد البير قادر: السرقة والاختلاس بواسطة استخدام الحاسب الآلي، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م، ص ٣٨٣.

٣- د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص ٢٠١.

٤- د. أحمد حسام طه، المرجع السابق، ص ٣٢١.

### أ- جريمة السرقة :

تتطلب هذه الجريمة صلاحية البرامج لأن تكون محلاً للاختلاس المكون للركن المادى جريمة السرقة. واستناداً لعمومية النص الجنائى المنظم لهذه الجريمة في كل من قانون العقوبات المصرى المواد ٣١١ إلى ٣٢٧ وقانون العقوبات الفرنسي مادة ٣٢٧<sup>(١)</sup> وذلك بعدم تحديد طبيعة المال موضوع السرقة، فقد سمح القضاء إلى القول بصلاحية برامج الحاسوب لأن تكون محلاً لجريمة السرقة، أما الركن المعنوى في جريمة السرقة فإنه يتحقق في أنه يتحقق وحق كل الجرائم المعلوماتية، حيث أن نية التملك لا تتجه إلى الملكية كحق ولكن تتجه إليها كمركز واقعى ومصلحة وكسب اقتصادى. أى يحل الجرم محل المالك في سلطاته الفعلية على الشئ المسروق.

### ب- جريمة النصب :

تشابه هذه الجريمة إلى حد كبير مع جريمة السرقة حيث ينصب كلامها على المال المنقول بقصد تملكه وحرمان المالك الأصلى مما يملك بصفة دائمة. غير أن النصب يتم برضاء المالك وإن كان تحت طائلة الخداع والتضليل.<sup>(٢)</sup> وعليه تكون هذه الجريمة من ركناً مادياً يتمثل في الاحتيال للاستيلاء على مال الغير. أما الركن المعنوى فيتمثل في القصد الجنائى بصورةه العام والخاص. وقد اختلف الفقه والتشريع على تكيف هذه القضية، فمنهم من أنكر فكرة الاحتيال على نظام الحاسوب الآلى ومنهم: مصر وألمانيا والدانمارك وفنلندا واليابان والترويج ولوكمبورج وإيطاليا. أما التشريعات الانجليوسكسونية وبعض الولايات الأمريكية وجانب من الفقه الفرنسي يرى خلاف ذلك<sup>(٣)</sup>.

١- د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ١١٨.

٢- راجع في ذلك مؤلفنا: الحيل في القانون المدني – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص ٧٣ وما بعدها.

٣- انظر في هذا الخلاف: د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ١٥١.



### ج- جريمة الاتلاف :

ويتمثل ركناها المادى في فعل اجرامى غير مشروع وهو اتلاف الشئ والتقليل من قيمته، ومحله أموال ثابتة أو منقوله وقد تناولها المشرع البرتغالي في المادة ٤٣ التي تنص على حمايتها لبرامج الحاسوب من المخوا والتعديل. وكذلك التشريع الكندي المعدل بموجب المادة ٣٨٧ المعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٥م، والتشريع الفرنسي رقم ١٩ الصادر في سنة ١٩٨٨م بموجب الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٤٦٢. وقد تناول المشرع المصرى جريمة الاتلاف في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م<sup>(١)</sup>.

هذا وقد قضى القضاء الأمريكى "يادانة موظف سابق كان يعمل بالخدمات الساحلية الفيدرالية بالحبس لمدة خمس سنوات لأنه قام بمحو معلومات تتعلق بترقيات الموظفين ونقلهم، والتي تخصل أحد بنوك المعلومات.<sup>(٢)</sup>

أما الركن المعنوى لجريمة الاتلاف، فيتمثل في القصد الجنائى ويكتفى في ذلك القصد العام بعنصرية العلم والإرادة. وهذا الركن متوفّر في هذا النوع من الجرائم بل ونجد أن المشرع المصرى قد ضاعف العقوبة في هذه الجريمة بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢م. وذلك لاقتاع المشرع بخطورة هذه الجريمة حيث يستحق الجنائى فيها أشد العقوبات حتى تكون رادعة له ولغيره من قد يفكّر في ارتكابها.

### د- جريمة التزوير:

يتمثل الركن المادى في هذه الجريمة في وقوع عمل اجرامى من شأنه تغيير الحقيقة في محرك بطريقة مما نص عليه القانون، وأن يلحق هذا التغيير ضررا بالغير أو احتمال

١- راجع أيضاً في هذا السرد: د. عفيفي كمال عفيفي، المرجع السابق، ص ١٨٢.

٢- مشار إليه: د. جليل عبد الباقى، المرجع السابق، ص ٤٩.

حدوثه<sup>(١)</sup> وبناء عليه يشترط لقيام جريمة التزوير أن يتم تغيير محرر بأحدى الطرق التي نص عليها القانون.

أما الركن المعنوي في هذه الحالة فهو القصد الجنائي، حيث أن التزوير جريمة عمدية فلابد من علم الجاني بأنه يرتكب جريمة بجميع أركانها، حيث يدرك بأنه يغير الحقيقة في محرر بأحد الطرق المنصوص عليها قانوناً ويترتب عليه حصول ضرر مادي أو أديبي حلّ أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو الصالح العام. مع نية وقصد استعمال المحرر فيما زور من أجله.

### ٣- قيام المسئولية :

لقيام الجريمة لابد من توافر الركين المادي والمعنوي، فإذا اتجهت إرادة الجلن إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعضاً من نشاطه الإجرامي قام لديه القصد الجنائي، وتحققت مسؤوليته المدنية والجنائية. حيث تقوم مسؤوليته المدنية بتعديه في هذه الجرائم على حقوق الآخرين، وما يحدثه من افتئات على ملكياتهم الخاصة، وحقوقهم المقررة والتي تمثل مجال الملكية الفكرية في هذا الخصوص. كما تقوم المسئولية الجنائية على كل من يرتكب إحدى جرائم الانترنت والحواسوب إذا كان يعلم بما يدرّر منه واتجهت إرادته إلى ذلك. وقد تقوم هذه المسئولية لدى كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي كالشركات الخاصة أو العامة أو المؤسسات الحكومية.

وقد ميز القضاء الأمريكي<sup>(٢)</sup> بين موفر خدمة الانترنت بدون تحمله مسؤولية الرقابة، وبين من يقدم الخدمة مع اقراره بتحمل تبعية ما يقدمه للعملاء وذلك في قضيتين:- قضية كيوبى ضد شركة كمبيوسurf في قضية قذف. وقضت المحكمة بعدم مسؤوليتها عما قيل فيها حيث أنها لا تراقب ما يتداول من الأقوال. أما قضية ستراتون ضد بروودجي والتي

١- د. عفيفي كمال عفيفي، المرجع السابق، ص ٢١٦.

٢- د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٥٤.

تقوم بتقديم خدمات الانترنت، وأقرت بالتزامها بقيم الأسرة ولديها امكانية مراقبة ما يصلها عبر الانترنت فقضت المحكمة العليا بنيويورك يادانتها.

ولقد سلك القضاء الفرنسي<sup>(١)</sup> نفس المسلك، حيث قضى في عام ١٩٩٦ بعدم مسؤولية موفر خدمة الانترنت لما نشر فيها من معلومات معادية للسامية في قضية رفعت من طرف اتحاد الطلاب اليهود. ومن ناحية أخرى قررت المحكمة ذاتها في قضية رفعت من موزع الانترنت للمحاكمة الجنائية بتهمة توزيع صور ومناظر فاضحة لأطفال قصر عبر الانترنت، وذلك بوجوب نص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي. أما القانون المصري<sup>(٢)</sup> فلم يحمل موزع الانترنت المسؤولية، بل حلها من ي يقوم بالنشر عبر الانترنت، مما يعد جريمة بمحض قانون العقوبات المصري. وحسبنا أن نكتفى بهذا الكلام من جرائم الحاسوب والمعلوماتية ولتحاول القاء الضوء على الصعوبات التي تواجه التحقيق وجمع الأدلة والاثبات في جرائم الانترنت والحواسيب. وسيتم ذلك من خلال المبحث الرابع من هذا الفصل.

١ - د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٥٧ .

٢ - د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٦٨ .

## المبحث الرابع

### صعوبات التحقيق وجمع الأدلة والاثبات في جرائم الانترنت

إن جرائم الانترنت تختلف كثيرا في خصوصياتها مقارنة بالجرائم المتعارف عليها في القانون الجنائي كالسرقة والقتل والقذف وغيرها. فإن هذه الجرائم سهلة الاكتشاف والإثبات، نسبة لما تتركه من آثار مثل الجثة أو الدم ... أما جرائم الانترنت والحواسوب فهي صعبة الاكتشاف لتمتعها بخصائص تحول دون اكتشافها وأهمها:

- ١ - "إذا جريمة هادئة لا عنف فيها"<sup>(١)</sup>. حيث يرتكب الجاني جريمته وهو جالس يحتسى فجان القهوه خلف الحاسوب في غرفته المغلقة والبعيدة كل البعد عن مسرح الجريمة.
- ٢ - "إذا جريمة فيئة لا ترك أثرا كالآثار التي يتركها اقتحام مكان للسرقة"<sup>(٢)</sup>. فهي جريمة بدون آثار حيث يقوم الجاني بفعله في وقت وجيز وينصرف دون أن يترك أى أثر مع تمكنه من إخفاء أثر الجريمة أيضا وذلك راجع لطبيعتها الفنية وخصوصيتها.
- ٣ - "إذا جريمة تعتمد على تغيير الأرقام والبيانات أو محوها من ذاكرة الحاسب الآلي"<sup>(٣)</sup>. وبالتالي يصعب القبض على الجاني وهو متلبس بجريمه وخاصة أن الجاني يتمتع بقدر كبير من الذكاء والخبرة في التلاعب بالكمبيوتر، فهو شديد الحرص على أن لا يترك أثر لجريمه. وترجع صعوبة الإثبات في هذه الجريمة إلى: أنها جريمة

١ - محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص ٩٧.

٢ - محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص ٩٧.

٣ - محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص ٩٧.

يصعب فيها الاحتفاظ بآثارها إن كان لها أثر. بالإضافة إلى غموض حدودها الجنائية على المحقق التقليدي. كما أنها جريمة بيضاء تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها. وبناء عليه وجبت الحاجة إلى توفير الحماية القانونية الكافية لهذا النوع من الجرائم. وكان القضاء والتشريع الفرنسيان من السباقين إلى ذلك حيث سلطا أشد العقوبات على مرتكبي جرائم الانترنت والتعدى على برامج الكمبيوتر بموجب قانون حق الملكية الفكرية إلى جانب القانون الجنائي. وسوف نتناول في الفصل التالي من هذا البحث الحماية القانونية المقررة لبرامج الكمبيوتر الآلي والانترنت.



### الفصل الثالث

## الحماية القانونية لبرامج الحاسوب والإنترنت

تهديد وتقسيم :

استهدف واضعو القانون منذ البداية ايجاد حماية قانونية لحقوق المؤلفين على مصنفاهم الأدبية والفنية، وذلك مراعاة لمصالح متعددة من وراء هذه الحماية، فصدرت التشريعات المتعاقبة لوضع هذه الحماية موضع التنفيذ، وكلما وجد اعتداء على حقوق المؤلفين في هذا الشأن، سارع المشرع الوضعي بتعديل القانون القائم لدفع هذا الاعتداء، فكثرت التعديلات للقوانين، وكل تعديل يأتي بجديد محاولاً دفع أي نوع من الاعتداء على حقوق المؤلفين، أو ما عسى أن يوجد في المستقبل القريب. ولكن نظراً لعدم محدودية برامج الحاسوب الآلي والإنترنت — لحداثهما — فإننا نجد صعوبات عملية كثيرة بشأن حماية الملكية الفكرية في هذا المجال، وتأتي هذه الصعوبات نظراً لتلك الثورة الهائلة في هذا المجال، والتي تأينا بالجديد كل يوم في هذا الخصوص.

ولهذا فإني سوف أتناول هذا الفصل في المباحث الآتية:

المبحث الأول : المصالح التي يحميها القانون في مجال الحاسوب الآلي والإنترنت.

المبحث الثاني : القوانين التي وضعت لحماية الملكية الفكرية في مجال الحاسوب الآلي والإنترنت.

المبحث الثالث : الصعوبات التي تواجهها حماية الملكية الفكرية في مجال الإنترت وذلك كله على التحويل التالي:-

## البحث الأول

### المصالح التي يحميها القانون في مجال الحاسوب الآلي والانترنت

يمكن القول بأن الفقه والقضاء قد استقرَا على ثبوت الحق الأدبي للمؤلف على مؤلفاته، والتي نصت عليها اتفاقية "برن"، وكذا كافة التشريعات الأخرى، ويكمن هذا في حقه في تقرير نشر المؤلف أو طباعته، وكذا حقه في نسبة مصنفه إليه، وغير ذلك من الحقوق الفرعية المترتبة على الحق الأصلي، وهو الحق الأدبي للمؤلف على مؤلفاته أياً كان نوعها.<sup>(١)</sup>

وغنى عن البيان أن برامج الحاسوب الآلي والانترنت تخضع - كغيرها من المصنفات - للاستثمار بها وامتلاكها، ومن ثم فإن صاحبها يملك الحق في تقرير نشرها أو طبعها، كما يملك الحق في نسبة هذا العمل إليه، باعتباره حقاً أدبياً له عليه كافة الحقوق المقررة على الحق الأدبي.

غير أنه يجب أن نميز بين كل من الحق في تقرير نشر المصنف والحق في النشر. فالحق في تقرير النشر يعد من الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف على مؤلفاته، فله وحده دون غيره تقرير نشره بالصورة وبالطريقة التي يراها ملائمة لحاجاته. في حين نجد أن الحق في النشر يعد من الحقوق المالية التي يمكن للغير الاتفاق مع المؤلف أن يقوم بها، وذلك عن طريق عقود النشر المبرمة بينهما.<sup>(٢)</sup>

١- د. خالد مصطفى فهمي، المسئولة المدنية للصحفى عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣، ص ٧٥.

٢- د. نواف كنعان، حق المؤلف، التماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حياته، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن ١٩٩٢، ص ٨٢. د. عبد السميم أبو الخير، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٨٨، ص ١٠٤.



ويعتبر تقرير النشر أحد الامتيازات الهامة التي يوفرها الحق الأدبي للمؤلف، فله سلطة مطلقة في تقرير نشر مصنفه وعرضه للجمهور، وذلك باعتباره القاضي الوحيد الذي يقرر مدى صلاحية المصنف الأدبي أو الفنى أو التقنى للنشر، ولا يستطيع أحد أن يجبره على نشر مصنفه في أى وقت، فربما كان بمقداره إلزامه بتحسینات اضافية ليظهر بالمستوى اللائق بالمؤلف وسمعته الأدبية والفنية.<sup>(١)</sup>

وقد أوضحت المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المصنف من ثمار تفكير الإنسان، ومهبط سره، ومرآة شخصيته، ومظاهر هذه الشخصية يعبر عنها ويكشف عن فضائلها أو ناقصها، فهذا الحق للمؤلف على مصنفه يتصل بشخصيته اتصالاً شديداً، وقد اعترفت كافة قوانين حقوق المؤلف بأن تقرير نشر المصنف يكون للمؤلف وحده، فهو الذي يعين طريقة النشر ومدته وكيفيته.<sup>(٢)</sup>

ويهدف المؤلف من وراء حقه في تقرير نشر مؤلفه إلى بسط سلطاته على مؤلفه من ناحيتين رئيسيتين: الأولى : حقه الأدبي على مؤلفاته، أيًا كان نوعها، ويدخل فيها برامج الحاسوب الآلي التي جاء النص عليها صریحاً في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد، وتشمل الحماية هنا عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا<sup>(٣)</sup>. ولا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها وموصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف<sup>(٤)</sup> على نحو ما سترى عند الكلام عن نطاق الحماية القانونية المقررة.

- ١- د. عبد الرحيم مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٧٥، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٣٩٦.
- ٢- مشار إليه. د. خالد فهمي، المرجع السابق، ص ٧٧.
- ٣- م. ١٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- ٤- م. ١٤١ من القانون السابق.



**الثانية :** حق المؤلف في استغلال مصنفه، أيا كان نوعه، وقد أعطى له القانون الجديد الحق في استغلال مصنفاته عن طريق نشرها أو تأجيرها أو بيعها، فهو يتمتع – وكذا خلفه العام من بعده – بحق استشاري في الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلنى أو التوصيل العلنى، أو الترجمة أو التحويل أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكة الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل. ولا ينطبق الحق في التأجير على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هي المخل الأساسي للتأجير. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحقق من كل عملية تصرف في هذه النسخة، ويستند حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه الخمى وفقا لأحكام هذا القانون، إذا قام باستغلاله وتسويته في أية دولة أو رخص للغير بذلك.<sup>(١)</sup>

كما نص القانون في هذا الشأن. على أن يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستشارية عن طريق الإتاحة العلنية لأداء المصنف عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يتحققه تلقىه على وجه الانفراد في أى زمان ومكان.<sup>(٢)</sup> كما يقضى القانون أيضا في الجانب المادى بتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستشارية عن طريق الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل<sup>(٣)</sup>.

١- م. ١٤٧ من القانون السابق. وانظر كذلك في شأن استغلال المؤلف لمؤلفه، م. ١٥٠ من هذا القانون.

٢- م. ١٥٦/٤ من القانون السابق.

٣- م. ٢/١٥٧ من القانون السابق.

وتطبيقاً لهذا فإن القانون يقضى بمنع أي استغلال لمصنفات منتجو التسجيلات الصوتية بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل<sup>(١)</sup>.

معنى ذلك أن المصالح التي يحميها القانون في مجال الحاسوب الآلي قد تكون مصالح أدبية، كما قد تكون مصالح مادية (مالية). ولقد أدى التطور التكنولوجي وانتشار استعمال الحاسوب في جميع مجالات الحياة إلى وضع برامج وخطط للحاق بالركب في عالمنا العربي. فذهبت بعض الدول العربية ومنها تونس إلى تبني مشروع اجتماعي أطلق عليه اسم "لكل بيت كمبيوتر" وشجعت استعمال الانترنت في شتى المجالات وذلك إيماناً منها بالدور الذي تلعبه المعلوماتية وما سوف يكون لها من أثر مستقبلي على تقدم البلاد ورقيتها. ونظراً لعدد استعمالات الحاسوب والانترنت تعددت المصالح وتتنوعت بتنوع المجالات التي يغطيها هذا النوع من النشاط البشري الجديد المتجدد.

وانطلاقاً من اعتبار الحاسوب آلة مجردة وجب على المشرع حماية مالكه<sup>(٢)</sup> من السرقة والاتفاق ببرامجها، وهذه مصلحة مادية مباشرة، على المشرع حمايتها من خلال القانون الجنائي والمدنى بما يسنها من قوانين تضمن عدم التعدي على الملكية الخاصة للحاسوب وبرامجها. كما قام المشرع بحماية هذه البرامج من خلال قانون الملكية الفكرية وحقوق المؤلف وذلك حماية لها من أي تعدي حتى تضمن للفكر البشري حقه في الاختراع والابتكار وبالتالي حقه في الكسب مما ينتج.

أما الانترنت فالمصالح التي يجب على المشرع حمايتها لا تعد، بل لنقل من الصعب على المشرع تغطيتها بالسرعة التي تنشر بها. حيث تشمل المصالح المالية كسرقة الأموال،

١- م. ١٥٧ / ١ من القانون السابق.

٢- أ. محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص ١٨ وما بعدها.



وحماية المصالح الاجتماعية من الاجرام المنظم عبر الانترنت، وانتشار الدعاية والتعدى على الآداب العامة بما ينشر عبر الانترنت من افلام إباحية وصور خلية. كما وجوب على المشرع حماية المصالح الوطنية والأمن القومى من التجسس والتهديد بانتهاك موقع الانترنت الحساسة في الدولة وتدميرها، بالإضافة إلى المصالح المادية والأدبية الخاصة التي قد يقع التعدى عليها عبر الانترنت من تهديد الأفراد في أموالهم بالابتزاز والغش وانتهاء بالعرض إلى وجودهم ككل، أو التعدى على الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، وذلك بنسخ وإعادة استغلال ما ينشر عبر الانترنت من برامج للحاسوب أو منتج فني بحث. وعليه اقتضى توفير أقصى قدر ممكن من الحماية المدنية والجنائية لما يتداول عبر الانترنت من مصالح متعددة وذلك للحد من الظاهرة الإجرامية في مجال المعلوماتية وبرامج الحاسوب. وسوف نتناول ذلك بالبحث التالي من هذا الفصل.

## المبحث الثاني

### القوانين المحلية والدولية

#### لحماية الملكية الفكرية في مجال المعلوماتية

لقد نتج عن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي ظهور الحاسوب وانتشار استعماله في كافة مجالات الحياة وذلك نسبة لما يتمتع به الحاسوب من قدرات فائقة على التخزين والترتيب وإعادة العرض للمعلومات المتعددة. هذا وقد شمل هذا الاستخدام المجال الاقتصادي والعلمى والاجتماعى والسياسي والعسكري وغيرها من المجالات المتعددة و كنتيجة حتمية أدى هذا التنوع في الاستخدام إلى زيادة فرص الاعتداء على برامج الحاسوب وذلك بسرقتها، أو تزويرها أو اتلافها، أو استخدامها بدون وجه حق. وبناء عليه أصبحت هذه البرامج محل لانتهاكات مدنية، وجرائم جنائية عديدة. وما ساهم في ارتفاع عدد هذه الجرائم وتنوعها انتشار شبكة الانترنت وتدخلها مع الحاسوب وبرامجه، حيث لا يمكن استخدام الانترنت بدون استعمال الحاسوب. وبناء عليه اقتضى الأمر توفير أقصى قدر ممكن من الحماية المدنية والجنائية لهذه البرامج وما يتداول من معلومات عبر الانترنت وذلك للحد من هذه الظاهرة الاجرامية.

ولقد سارع فقهاء القانون لمعالجة هذه الظاهرة الاجرامية الجديدة التجددية بدراسة وضع وسن قوانين تكفل الحماية المدنية والجنائية الكافية للحد من التعدي على برامج الحاسوب وانتشار الجرائم المرتكبة عبر استخدام شبكة الانترنت.

وفي محاولة لمواكبة الركب العالمي حاولت الدول العربية كغيرها من الدول النامية معالجة هذه المشكلة ولو بصورة محدودة عبر سن تشريعات وقوانين تكفل الحماية المدنية والجنائية لبرامج الحاسوب والمعلوماتية.

ففي مصر أصدر المشروع القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف، ولا يعني تأخر صدور هذا القانون حتى عام ١٩٥٤ أن حقوق المؤلفين لم يكن

معترفاً بها في مصر، فلقد بذل القضاء المصري جهده في حماية تلك الحقوق مستلهماً في ذلك بما استقر عليه من قواعد الدول الأخرى وذلك في حدود المبادئ العامة. ولكن تلك الحماية القضائية كانت قاصرة على الناحية المدنية فحسب. فلم يكن هناك جزاء جنائي يقع على من يعتدى على حقوق المؤلف، إذ القاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. كما أنه حتى في حدود الحماية المدنية، كانت الحاجة ماسة إلى اصدار تشريع خاص يفصل قواعد تلك الحماية حسماً لما قد يثور من خلاف في الرأي. فصدر هذا القانون بمدفوعة حقوق المؤلف مدنياً وجنائياً. وبالتالي حماية برامج الحاسوب الآلي والانترنت والتي نص عليها في التعديل الوارد على هذا القانون، وهو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢، ثم صدر القانون الجديد لحماية حقوق الملكية الفكرية<sup>(١)</sup> ونص في المادة ١٨١ منه على ما يلى: "مع عدم الالحاد بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمى طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كاتبي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليله.

ثالثاً: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منتشر في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليله.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسوب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو

١- القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢ يونيو ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر).

شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتبي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة ومعدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً: الإزالة أو التعطيل أو التعيبة بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المخصوص عليها في هذا القانون.

ويستخلص من هذا النص الوارد أعلاه أن ارتكاب أي فعل من الأفعال الواردة فيه، خاصة المتعلقة بمجال البحث، فإنه يتيح للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم، ويحكم عليه بالعقوبة المخصوص عليها عند ثبوت الدعوى، كما يفتح المجال للمتضررين بالطالبة بالتعويض المدني واتخاذ الاجراءات وأساليب الحماية المدنية المقررة في قانون حماية حقوق المؤلف.

وفي الأردن<sup>(١)</sup> نص قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ م في المادة (٥١) منه على ما يلى:

(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على ألف دينار أو يأخذ هاتين العقوبتين:

- كل من باشر بغير حق أحد الامتيازات المخصوص عليها في المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من هذا القانون.

١- ربا طاهر قليوبى، المرجع السابق، ص ٩٩ .



٢ - كل من يعرض للبيع مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه مع علمه بأنه مقلد أو يذيعه على الجمهور بأى طريقة كانت أو أدخله إلى البلاد أو أخرجه منها.

(ب) وفي حالة التكرار لأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس، وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف تسييرها لمدة معينة أو بصورة نهائية" وكما نصت المادة (٥٢) من ذات القانون على العقوبة بالغرامة لمن خالف أحكام المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ من هذا القانون.

ويستخلص من هذا النص أن المشرع الأردني قد حرص على تحريم ومعاقبة كل من تعدى على حق الملكية الفكرية بوجوب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م. كما سلك نفس المسلك المشرع التونسي<sup>(١)</sup> في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٩م وذلك في الفصول ١٧٢ و ١٩٩ مكرر و ١٩٩ ثالثا. حيث جرم لأول مرة أفعال الزور التي قد تنشأ عن استعمال المعلوماتية.

أما في الغرب. فقد قام المشرع الفرنسي في وقت مبكر بسن تشريع يتناول هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال نصوص القانون رقم ١٩ لعام ١٩٨٨م الصادر في ٥ يناير ١٩٨٨م<sup>(٢)</sup> حيث تناول هذا القانون بجرائم ومعاقبة على أفعال لها صلة بالتعدي على برامج الحاسوب والمعلوماتية. ونورد على سبيل المثال نص المادة ٤٢٦ / ٢ من هذا القانون وتقرأ كالتالي: "كل من دخل بطريق الغش أو مكتث داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منه يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين شهرين وستة واحدة وبالغرامة التي تترواح بين ألفين إلى خمسين ألف فرنك أو يأخذى هاتين العقوبتين، فإذا نجم

١ - مجلة القضاء والتشريع (فيفرى ٢٠٠٠) الرائد الرسمى للجمهورية التونسية عدد ٦٣ في ١٩٩٩ ص ١٢٧.

٢ - محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص ٧٠.

عن هذا الدخول معه أو اتلاف تشغيل هذا النظام فتكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين شهرين أو سنتين والغرامة التي تتراوح ما بين عشرة آلاف إلى مائة ألف فرنك".

وتطبيقاً لهذا النص قضت محكمة جنح<sup>(١)</sup> مستأنف Aix-en-Provence فرنسا بإدانة أحد مندوبي شركة فرنسا للاتصالات عن جريمة الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات. كما اهتم كذلك المشرع الأمريكي بهذه الجرائم وأصدر في ١٠ أكتوبر ١٩٨٤م قانوناً مستقلاً بال المعلوماتية. وفي إحدى القضايا اعتقلت الشرطة في ولاية نيوجيرسي بأمريكا المتهم "ديفيد سميث" بتهمة التدخل في اتصال عام والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ إلى ١٠ سنوات وغرامة تصل إلى ١٥٠ ألف دولار.<sup>(٢)</sup> كما قضى القضاء الأمريكي بإدانة مهندس قد دخل عن طريق الانترنت بطريقة غير شرعية لنظام شركة "سليب نت" وسبب لها أضراراً يحتاج لصلاحها مبلغ ٤٠،٠٠٠ دولار.<sup>(٣)</sup>

وعلى الصعيد الدولي فقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية لحماية حقوق المؤلفين<sup>(٤)</sup>. فمنذ إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في باريس سنة ١٨٧٨ بقصد رعاية حق المؤلف دولياً والدفاع عن حقوقه، توالت بعد ذلك المعاهدات الدولية في هذا الغرض، كمعاهدة بون في ١٨٨٦/٩/٩ والتي توالت بعدها مؤتمرات دولية بغرض توسيع نطاق حماية حق المؤلف، وفي عام ١٩٢٣ وجهت لجنة التعاون الفكري في عصبة الأمم المتحدة دعوة إلى جميع الدول التي لم تشارك في معاهدة "بون" للانضمام إليها، عملاً على المحافظة على حقوق أصحاب الفكر، وعندما أنشئت منظمة "اليونسكو" التابعة لجنة الأمم المتحدة، دعت إلى عقد معاهدة دولية في ١٩٥٢/٩/٦ بجنيف، وجاء في المادة الخامسة منها ما نصه "يشمل

١- د. جليل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ٤٩.

٢- د. جليل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ٤٩.

٣- د. جليل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ٤٩.

٤- راجع في عرض هذه الاتفاقيات: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٨، هامش ٢، ٣، ص ٢٨٤ وما بعدها. د. رضا وهدان، المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعدها.

حق المؤلف الحق المطلق في عمل أو نشر أو إجازة عمل أو نشر ترجم المصنف الذي تطبق عليه الحماية المقررة في هذه الاتفاقية". كما عقدت منظمة "اليونسكو" مؤتمراً آخر في روما وذلك في أكتوبر من عام ١٩٦١، وكان من نتائج هذا المؤتمر أن قررت الدول التي شاركت فيه على حق المؤدي في الأداء العلني بعد الموافقة الصريحة أو الضمنية من صاحب المصنف.

كما كانت هناك الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦، حيث نصت في مادتها الخامسة عشر على أن "١- تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد... (ج) في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه". كما نصت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية تربس TRIPS دور كبير في حماية الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف، حيث التزمت الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية على ضمان اشتغال قوانينها الوطنية لإجراءات ونصوص كفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وانزال العقوبة من ي تعدى على هذه الحقوق، والتخاذل الاجراءات والاساليب التي تケفل التعويض عن الضرر والحد منه.

ثم كانت - أخيراً - الاتفاقية الدولية في المجال الاقتصادي، والمسماه باتفاقية "الإجات" والتي بدأ تطبيقها في مجال الملكية الفكرية في الأول من يناير ١٩٩٦، حيث وضعت بعض الوسائل لحماية الملكية الفكرية بما يضمن حقوق كافة الأطراف. وهكذا نجد أن هناك اتفاقيات دولية عديدة نادت بحماية حقوق المؤلفين الأدبية والمادية، ومنذ إنشاء المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية WIPO<sup>(١)</sup> فإنها تقوم بدورها الفعال في حماية حقوق المؤلفين، وبسط سلطتهم على مؤلفاتهم.

١- تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية تم توقيعها في استكهولم في ٤ يوليو ١٩٧٦. راجع في شأنها وأهدافها: الخامنئي / ياسر محمد حسن، ماهية الملكية الفكرية والمنظمات الدولية التي تدير حماية الملكية الفكرية، الخامنئي، العدد الأول، ٢٠٠١، ص ٥٨٣.

وغنى عن البيان أن نطاق هذه الحماية في القانون المصري يشمل المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتبعون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم<sup>(١)</sup>.

هذا من حيث الأشخاص، ومن حيث الموضوع نجد أن نطاق الحماية يشمل كافة المصنفات الأدبية والفنية المنصوص عليها في المادة ١٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة

<sup>(٢)</sup>٢٠٠٣

لكن نجد أن حماية الملكية الفكرية في مجال الانترنت لم تخلو من الصعوبات نسبة للصفة الخاصة التي تتصف بها الانترنت، وسوف نعرض في البحث التالي من هذا الفصل للصعوبات التي تواجهها حماية الملكية الفكرية في مجال الانترنت.

- 
- ١ - م. ١٣٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
  - ٢ - تناولت هذه المادة ثلاثة عشر مصنفاً مختلفاً مشمولة بالحماية في ظل هذا القانون.

### البحث الثالث

#### الصعوبات التي تواجهها حماية الملكية الفكرية في مجال الانترنت

لقد ساهم ظهور الانترنت في تيسير عملية تبادل المعلومات بين العلماء والباحثين ورجال الأعمال وطلبة العلم. لكن هذا النشاط قد اتسع ليشمل كافة المجالات وجميع فئات المجتمع من مثقفين وبالغين وأطفال ونساء ورجال وفقراء وأغنياء. فاتسع مجال التبادل ليشمل المعلومات والمنتج الفني والسلع والأفلام وبرامج الحاسوب وغيرها.. فأصبح من السهل على مستخدم الانترنت وهو قابع في مكتبه وراء جهاز الحاسوب تصفح الكتب والمجلات والاستماع إلى مختلف الأغاني المشهورة على الشبكة. كما يمكنه مشاهدة الأفلام السينمائية ومتابعة مباريات رياضية وأخبار تبث مباشرة عبر الانترنت. هذا ويمكن للمستخدم تخزين برامج موجودة على الشبكة دون دفع ثمنها. وقد يتمكن بعض المهرة من مستخدمي الانترنت في حل رموز وشفرات كلمات سر الغير ودخول مواقعهم وسرقة ما فيها من برامج ومعلومات قد تكون ذات أهمية اقتصادية.

كل هذه الأفعال إذا تمت بدون موافقة صاحب الواقع المخترق والمعتدى عليها تعد أفعالا يجرمها القانون ويعاقب فاعلها بمحض قوانين الملكية الفكرية والقانون الجنائي. لكن إلى أي مدى يمكن تطبيق هذه القوانين؟

لقد حاولت التشريعات الوطنية المختلفة تطويق قوانين الملكية الفكرية لتسوّع التكنولوجيا الحديثة التي أطلت علينا مع ظهور الحاسوب والانترنت. وبرغم هذه المحاولات الجادة لوضع ضوابط وتنظيم قانوني للانترنت بقيت هناك بعض الصعوبات نسبة للمعيبات والأسباب التالية:

١- د. محمد محمد شتا، المرجع السابق، ص ٩٧ وما بعدها. د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٤١.

١- إن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة والذى ينص على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". قانون قد أكدت عليه جميع الدساتير والتشريعات الحديثة. وعليه لا نستطيع أن نضفي صفة الجريمة على فعل ما إلا إذا كان هناك نص سابق وقوعه يجرم مرتكبه ويفرض له عقوبة. وعليه نجد أنه من الصعب على المشرع التنبؤ بما سوف يستجد من جرائم لا يعرفها مسبقاً ولا يمكنه توقعها نسبة لصعوبة المادة وسرعة تغيرها وبروز امكانيات جديدة لارتكاب جرائم حديثة.<sup>(١)</sup>

٢- قلة وجود مراجع قانونية متخصصة في الموضوع باللغة العربية وذلك نسبة لحداثة الموضوع وقلة الدراسة الفنية والخبرة بهذا الجانب من النشاط المعلوماتي.

٣- أن قواعد الاختصاص في القانون الجنائي تمثل عقبة في تجريم الفعل وايقاع العقوبة على المتهم في حالة اثبات الجريمة. وذلك يرجع لطبيعة الجريمة من حيث المكان والزمان إلى جانب القواعد القانونية المطبقة حيث قد يقوم شخص ما بفعل عن بعد وبصفة مؤقتة ويزيل جميع الأدلة والآثار التي قد ثبتت التهمة عليه.

٤- أن جمع الأدلة في هذا النوع من الجرائم من الصعب القيام به، حيث يصعب متابعة آثارها أو عدم وجود الاتفاقيات التي تحكم من متابعة المجرم ومحاكمته<sup>(٢)</sup>.

٥- إن جرائم الانترنت تتطور وتتغير مع التطور الذي يحصل للانترنت حيث لا تشوق شمس يوم جديد إلا وحملت لنا معها كما هائلًا من المستجدات في ميدان المعلوماتية، مما يتطلب من فقهاء القانون مجهدًا لا طاقة لهم به لمواكبة السرعة الهائلة التي تنمو بها الانترنت وتتنوع بها جرائم مستجدة.

١- د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٥٧٢.

٢- د. أحمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م، ص ١٦٠.



## الفصل الرابع

### مدى كفاية العقوبة المقررة لجرائم التعدى على الملكية الفكرية في مجال الحاسوب والانترنت

تمهيد وتقسيم :

حاول واضعو القانون الحد من التعدى على الملكية الفكرية في مجال الحاسوب الآلى والانترنت، وذلك عن طريق وضعهم لعقوبات لهذا التعدى، فما من قانون وضع حماية الملكية الفكرية أو تعديل له — على نحو ما ذكرنا آنفاً — إلا وقد نص على عقوبة — سواء كانت مدنية أو جنائية — لمن يقوم بالاعتداء على حق المؤلف في هذا المجال، باعتبار أن حقه على مصنفه — أيًا كان نوعه — من قبل ملكيته الفكرية لهذا المصنف، له عليه حقه الأدبي والمادى، ومن ثم فله وحده حق تقرير نشره، كما له وحده حق استغلاله عن طريق نشره أو تسجيله أو بثه — على نحو ما أسلفنا أيضًا .

ييد أن التعدى على الملكية الفكرية في مجال الحاسوب الآلى والانترنت تعددت وتنوعت، فلم يقتصر الأمر في مجال الحاسوب الآلى على المشكلة التقليدية الرئيسية التي تتضمنها أغلب منازعات الملكية الفكرية، وهي حماية صاحب الفكرة المتكررة، بل إن العمل طرح مشكلات عديدة في هذا الصدد منها على سبيل المثال: تقليد هذه الأفكار ، بل وتسجيلها وبتها دون معرفة بالمقلد أو المزيف لهذه الأفكار، وكثيراً ما تطرح بالأسواق أشرطة مغفطة (CD) لا تمت إلى أصل المنتج بصلة، بالرغم من التحذير الشديد على الانتاج الأصلى لهذه الأفكار من أي تقليد أو تسجيل دون إذن المؤلف صاحب الفكرة، ولكن هذا التحذير لم يجد من ينصت له، فتكثر الأعمال الفكرية في الأسواق دون معرفة بصاحب الحق فيها من المقلد، ومن هنا تكمن صعوبة مواجهة وحماية حقوق الملكية الفكرية في هذا المجال، وذلك مهما تناولت القوانين من عقوبات رادعة للحد من خطورة التعدى

على الملكية الفكرية في مجال الحاسوب الآلي، وهي الصعوبات التي تحدثنا عنها سابقاً في مجال التحقيق وجمع الأدلة والإثبات، وأيضاً الصعوبات التي تواجهها حماية الملكية الفكرية في هذا المجال.

ولا يقل الأمر خطورة في مجال الانترنت، حيث تتطلب حماية الملكية الفكرية في هذا المجال حماية صاحب الفكرة المبتكرة من عمليات كثيرة أهمها التقليد أيضاً ونسخ الأفكار المنشورة وبتها وتوزيعها، بل إن الواقع العملي يطرح عديداً من المشكلات لا يتصور حدوثها إلا في مجال الانترنت منها على سبيل المثال: أن من يسبق في تسمية موقع على الشبكة فإنه يكون صاحب الحق فيه، وهي الفكرة التي يعبر عنها باللغة الفرنسية Premier Arrivé, Premier Servi الموقع عاين الاسم التجاري لاحدى الشركات، ولكن الاتجاه العام في كل من المحاكم الفرنسية والأمريكية قد رجح مصلحة صاحب الاسم التجاري<sup>(١)</sup>.

هذا فضلاً عن عمليات القرصنة الفكرية التي تطل علينا كل يوم، حيث يتم سرقة برامج الحاسوب الآلي المطورة، ثم يقومون بنسخها أو فك رموزها ثم ترويجها دون إذن أو حق، بما يلحق خسائر كبيرة بالشركات وأصحاب البرامج الأصلية أو واضعيها وأصحاب الحقوق الفكرية عليها.

وتشير أرقام القرصنة في العالم إلى الحقائق الآتية:

(١) أن نسبة القرصنة في فرنسا تصل إلى ٦٦٪ من حجم المبيعات، وفي بريطانيا وألمانيا ٤٩٪، وفي أمريكا ٣٥٪.

(٢) تزيد نسبة القرصنة في دول شرق آسيا ودول الشرق الأوسط لتصل إلى ٩٠٪.

- راجع في ذلك :

T.G.I Paris, 25 mai 1999; T.G.I Nanterre, ordonnance de referee, 16 septembre 1999, Gazette du palais, vendredi 7, Samedi 8 Janvier 2000 p. 10 : Gazette du palais, - 29, Jeudi, 30 Juillet 1998 p. 18 at s.

(٣) تقدر الخسائر الناتجة عن القرصنة في ١١ دولة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بـ ٦٦٦ مليون دولار في عام ١٩٩٤م.

وفيما يلى بيان بحجم الخسائر في مجال المبيعات في معظم الدول العربية:

- مصر: ٨٤,١ مليون دولار بنسبة ٩٣٪.
- السعودية: ٨٢,٣ مليون دولار بنسبة ٩٠٪.
- الإمارات: ٥٤,٤ مليون دولار بنسبة ٩٩٪.
- الكويت: ٢٥,٤ مليون دولار بنسبة ٩٨٪.<sup>(١)</sup>

من هذا كله يتضح مدى الحاجة إلى وضع عقوبات رادعة لهذه الجرائم التي تعد انتهاكاً صارخاً للملكية الفكرية في هذا المجال. وهذا ما سعى إليه واضعو قوانين الملكية الفكرية المتعاقبة والمعدلة، سواء كانت هذه العقوبات مدنية — وهي أصل مجال بحثنا، أو جنائية، أو كانت عقوبات تكميلية. غير أننا مازلنا نجد صعوبة في تطبيق هذه العقوبات نظراً للخصوصية التي تم بها جرائم الحاسوب والإنترنت عموماً، مما يجعلنا نقرر قلة أهمية هذه العقوبات، ليس لكونها غير رادعة، ولكن لصعوبة تطبيقها. ولهذا فسوف أقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

- المبحث الأول : الجزاء المدني**
- المبحث الثاني : العقوبة الجنائية**
- المبحث الثالث : العقوبات التكميلية**
- المبحث الرابع : صعوبة تنفيذ العقوبة في جرائم الحاسوب الآلي والإنترنت**

١- راجع في هذه الإحصائية: د. عبد الرحمن توفيق، الادارة بالمعرفة، التكنولوجيا تقود العالم، مجلة العربي الكويتية، عدد ٤٥٢ يوليه ١٩٦٦، ص ٣٥. ويلاحظ أن هذه الأرقام تقرأ الآن على غير ذلك حيث تزايد عمليات القرصنة كل يوم.

## المبحث الأول

### الجزء الثاني

تمهيد وتقسيم :

لقد راعى واضعو قوانين الملكية الفكرية حماية هذه الملكية عن طريق وضع عقوبات رادعة لكل من يحاول أن يتعدى عليها. ولقد سلك المشرع الوضعى في سبيل ذلك شتى الطرق لكي يردع المخالفين لأحكام قوانين الملكية الفكرية عموما. فنص على إجراءات تحفظية قصد بها عدم استمرار الضرر على المعتدى عليه، كما نص على عقوبات مالية (تعويض) في حالة حدوث الضرر فعلا. وهذا فإننا سوف نتكلم في هذا البحث عن هذه الاجراءات التحفظية، وعن العقوبات المالية وذلك في مطلبين متاليين على النحو التالي:



## المطلب الأول

### الإجراءات التحفظية

اعتبر البعض<sup>(١)</sup> بداية أن هذه الإجراءات التحفظية بمثابة التنفيذ العيني لحق المؤلف في تقرير نشر مؤلفه، والحقيقة أن هذا الاعتبار مناف تماماً للصواب، فالتنفيذ العيني ما هو إلا تنفيذ عين ما التزم به المدين، وذلك متى كان التنفيذ العيني ممكناً<sup>(٢)</sup> وهنا نجد أن هذا التنفيذ العيني غير ممكن، لأن عملية التقليد للمصنفات وسرقتها، ثم بشّها ونشرها والتصرف فيها تتم دون سيطرة عليها، مما يجعل التنفيذ العيني أمراً غير ممكن وهذا يلجم في مثل هذه الحالات إلى التنفيذ بمقابل "التعويض".

ولقد نص المشرع المصري على هذه الإجراءات التحفظية في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حقوق المؤلف الملغى<sup>(٣)</sup>، ثم عاود ونص عليها بالمادة ١٧٩ من القانون الجديد، حيث جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

"رئيس المحكمة المختصة بأصل التراث بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المخصوص عليها من هذا الكتاب:

- ١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

١- د. رضا وهدان، المرجع السابق، ص ٤٠.

٢- د. سمير تناغو، د. محمد حسين منصور، القانون والالتزام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص ٢١١.

٣- ألغى هذا القانون بموجب نص المادة الثانية من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٢ - وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

٣ - توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخة، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٤ - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٥ - حصر الایراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الایراد في جميع الأحوال ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب أن يرفع الطالب أصل الرأي إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له".

ويلاحظ أن هذه المادة قد قررت بعض الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى ايقاف الضرر الواقع فعلاً على المعتدى عليه في هذا المجال، وتمثل هذه الإجراءات في البند ١ ، ٢ ، ٤ من هذه المادة. حيث قرر المشرع المصري – في حالة وقوع اعتداء على حق محمى وفقاً لهذا القانون – اجراء وصف تفصيلي للحق المعتدى عليه، وذلك بهدف تحديد نوع هذا الحق ومعرفة صاحبه ومضمونه، وهو إجراء قصد منه التوطئة لوقف الضرر. <sup>(١)</sup> كما قرر المشرع أيضاً وقف نشر المصنف محل الحق المعتدى عليه، وإثبات واقعة الاعتداء

١- د. رضا وهدان، المرجع السابق، ص ١٠٥.



على الحق محل الحماية، وذلك تمهيداً لعرض الأمر على المحكمة المختصة بأصل الراء، وهي قد تكون غير المحكمة الابتدائية التي كانت مختصة بهذا الراء في القانون الملغى. ولرئيس المحكمة المختصة بمذا الراء أن يتخذ كافة الإجراءات التحفظية سواء الواردة بنص هذه المادة، أو أية إجراءات تحفظية أخرى يراها مناسبة لحماية حق المؤلف في هذا الشأن، سواء تعلق الأمر بعملية تقليل للمصنف أو استنساخه أو سرقته، وذلك بأن يتم الحجز في مواجهة المخوز لديه بناء على طلب صاحب المصنف أو ورثته<sup>(١)</sup>.

كما قررت هذه المادة أيضاً بعض الإجراءات التحفظية التي قصد بها عدم استمرار الضرر الواقع فعلاً، وتمثل هذه الإجراءات في البند ٣ ، ٥ من المادة المذكورة، حيث يكون لرئيس المحكمة المختصة بناء على طلب ذوى الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يوضع الحجز على المصنف الأصلى أو نسخه، ومنها في هذا المجال ديسكات الحاسب الآلى أو ما يسمى بالأشرطة المغففة (CD)، وكذا جميع المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء، بشرط أن تكون هذه المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر هذه المصنفات المعتمدى عليها، وإلا كان الحجز بغير حق إذا كانت هذه المواد تستعمل في غيرها، اللهم إلا إذا ثبت أنها، بالرغم من صلاحيتها للاستعمال في غيرها، لا تستعمل إلا فيها، كما يجوز لرئيس المحكمة المختصة أيضاً أن يقوم بمحصر الإيراد الناتج عن عملية السطوة على المصنف والاعتداء على حق مؤلفه وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال. ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة الخضر المكلف بتفيذ الحجز التحفظي لهذا، كما له أن يفرض على طالب الحجز إيداع كفالة مناسبة.

ومعنى صدر الأمر بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة المختصة كان لصاحب المصلحة، المؤلف أو ورثته، أن يرفع أصل الراء إلى المحكمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي، وإلا زال كل أثر له، وبالتالي يعود كل شيء إلى ما

١ - د. جدي عبد الرحمن، فكره الحق، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ١٥٧.

كان عليه، فيبطل الحجز ويعود النشر والعرض كما كان قبل صدور الأمر بالحجز والایقاف من قبل رئيس المحكمة المختص.

بيد أن هذا القانون قد أعطى لذوى الشأن في عملية الحجز التحفظى هذا، الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر بالحجز والایقاف للنشر، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو اعلانه حسب الأحوال، باعتبار أن الأمر على عريضة بمثابة حكم، غير أنه لا يحسم خصومة قضائية كالأحكام، يجوز التظلم منه - طبقاً لقواعد قانون المأفات - أمام رئيس المحكمة الآمر، إذا أجب الطالب إلى طلبه، أما إذا رفض الطلب كان له أن يتظلم للمحكمة التابع لها القاضى الآمر<sup>(١)</sup>.

ويكون التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو اعلانه على حسب الأحوال. ولرئيس المحكمة المختص - بعد سماع أقوال طرف الزراع - سلطة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو استخراج نسخ منه، على أن يودع الإيراد الناتج عن إعادة النشر خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل الزراع<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد انتقد البعض<sup>(٣)</sup> مسلك المشرع في عملية الإيداع هذه، ويرون - ونحن معهم - أن الإيداع يضر بصاحب المصنف ضرراً بالغاً، إذ أن غالبيتهم يعتمدون على التأليف كمصدر دخل أساسى لهم في هذه الحياة، وقد يطول أمد الزراع طويلاً لجسم الزراع القائم في هذا الشأن، مما يصيب أصحاب هذه الحقوق بأضرار بالغة، وكان الأجدى

١- راجع في ذلك، د. عبد العزيز خليل بدبوى، قواعد المأفات والقضاء فى الإسلام، دار الفكر العربي، ص ٦٨٤ وما بعدها.

٢- م. ١٨٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٣- د. حسام لطفي، حق الأداء العلى للمصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٧، ص ١٨٣ وما بعدها.

بالمشرع المصري أن يسلك في ذلك مسلك المشرع الفرنسي، حينما قضى بأن يؤدى للمؤلف مبلغًا من المال المحجوز عليه في صورة نفقة ذات طبيعة معيشية.

ويلاحظ أن هناك اجراء تحفظيا آخر قصد به المشرع معرفة أصحاب الحقوق ومؤلفاتهم على وجه الدقة، حتى لا يدعى البعض أنه صاحب الحق في مؤلف ما زورا وبهتان، فألزم ناشرو وطابقو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والإدارات المسجلة والبرامج الاذاعية بالتضامن فيما بينهم بايادع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة. ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة، مراعيا طبيعة كل مصنف، وكذا الجهة التي يتم فيها الإيداع.

ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون. على أن يعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف لم يتم إيداعه، وذلك مع عدم الالخلال بالالتزام بالإيداع.

ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى التثبت من أصحاب الحقوق ومعرفتهم عند التزاع عليها بأى طريقة من طرق التزاع، وغنى عن البيان أن مثل هذا الاجراء التحفظى مفيد جدا في عملية الاثبات، حبذا لو كان هذا الحكم منطبقا على برامج الحاسوب الآلى والمعلوماتية الصادرة عن الانترنت، وأرى أن المشرع جانبه الصواب في عدم النص على ايادع هذه البرامج كغيرها من المصنفات التي نص عليها، باعتبار أن هذه البرامج ما هي إلا حقوق ينطبق عليها قانون حماية الملكية الفكرية كغيرها. فضلا عن أن ايادع نسخ من ابتكارات هذه البرامج يجعلنا نثبت من صاحب الفكرة، ومن ثم العمل على حاليه إذا ما اعتدى عليها خاصة وأن الاثبات في هذه الحالة سيكون سهلا ميسرا.

## المطلب الثاني

### الجزاء المدني (الإتلاف أو التعويض)

تأتي العقوبات المالية كوسيلة لتعويض المجنى عليه عما أصابه من ضرر، من جراء الافتئات على مصنفه، أو ما فاته من كسب.

ووفقاً للقواعد العامة، فإنه يلزم لقيام المسئولية التقصيرية توافق عناصرها الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وهذه هي القواعد العامة في المسئولية التقصيرية عموماً، حيث أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض.<sup>(١)</sup>

هذا وقد تقوم المسئولية المدنية في حالة الاعتداء على حق المؤلف إلى جانب مسئوليته الجنائية، وذلك إذا ما اقرن الاعتداء بسوء نية المعتدي، أو تقوم المسئولية المدنية وحدها إذا كان حسن النية عن انتهاكه لحقوق المؤلف.

ويتمثل الخطأ المدني في مجرد الاعتداء على حق المؤلف، سواء تمثل هذا الاعتداء في تقليله، أو استغلاله دون إذن من صاحبه أو ورثته بأى صورة من صور الاستغلال. ومعيار ذلك هو الإخلال بالواجب القانوني العام، القاضى بعدم الافتئات على حق المؤلف، وهذا الإخلال هو الخطأ في مجال المسئولية التقصيرية، حيث أن الالتزام القانوني في هذا الشأن هو دائمًا التزام ببذل عناية، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير. فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان عنده القدرة على التمييز والادراك، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسئوليته التقصيرية<sup>(٢)</sup>.

كما يتمثل الضرر في تفويت كسب مادى مشروع، أصحاب صاحب المصنف بضرر مادى، قد يكون هو الغاية من قيامه بالتأليف. وهذا الضرر قد يكون مادياً يصيب

١ - انظر، م. ١٨٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٢ - م. ١٦٣ مدنى مصرى، م ١٣٨٢ مدنى فرنسي.

المضرور في جسمه أو ماله، كما قد يكون أدبياً يصيب المضرور في شعوره أو أفكاره. و يجب أن يكون هذا الضرر محققاً سواء كان متوقعاً أو غير متوقع، ولذا فإن الفقه والقضاء يتفقان على ضرورة إثباته<sup>(١)</sup>.

وبجانب الخطأ والضرر فإنه يجب أن تنهض رابطة السببية بينهما حتى تقوم المسئولية المدنية للمعتدى في هذا الشأن، وب مجرد توافر العناصر الثلاثة فإن مسئولية المعتدى تكون قائمة، ومن ثم يتعين الحكم عليه بالعقوبة المدنية وهي التعويض.

بيد أنه في هذا الشأن يجوز للمؤلف أو من يخلفه رفع الدعوى أمام القضاء المدني ، أو الادعاء مدنياً أمام القضاء الجنائي، وذلك عند نظره للدعوى المتعلقة بمحنة التعدي<sup>(٢)</sup>.

هذا ويلاحظ أن الجزء المدني – والذى نعالجه – كان منصوصاً عليه في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، حيث كان للمؤلف – إذا اعتقدى على حقه – أن يطلب وقف هذا الاعتداء، وإزالة آثاره، مع تعويضه عما يكون قد أصابه من ضرر نتيجة هذا الاعتداء، وقد قرر المشرع المصرى امتيازاً لدین التعويض المقضى به على صاف ثمن بيع الأشياء والمبالغ المحجوزة (م ٤٥ / ٣ من هذا القانون)، حيث يتقدم به على حقوق الدائنين الآخرين، عدا المصاريف القضائية، ومصاريف الحفظ والصيانة<sup>(٣)</sup>.

١- د. رضا وهدان، المرجع السابق، ص ١٠٩، وانظر : المستشار أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٣، ج ١، ص ٤٦٨.

٢- المستشار أنور العمروسي، المرجع السابق، ص ٤٧١. وانظر: نقض جنائي في ١٣/٢/١٩٥٦، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢ ، ص ٣٢٠. نقض مدنى ٢٢/٦/١٩٦٧، مجموعة المكتب الفني، السنة ١٨ ، ص ١٢٠. د. رضا وهدان، المرجع السابق، ص ١٠٩ والمراجع التي أشار إليها بالهامش رقم ١٤٧.

٣- د. السنهورى، المرجع السابق، ص ٤٣٠. د. حمدى عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٥٩.

وفيما يتعلق بوقف الاعتداء وإزالة آثاره نجد أن المادة ٤٥ من هذا القانون أجازت للمحكمة المطروح أمامها الرأي — بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه — أن تأمر باتلاف نسخ أو صور المصنف الذي تضمن نشره اعتداء على حق المؤلف، أو أن تأمر بتغيير معالمها، وكذلك المواد التي استعملت في نشر المصنف، شريطة لا تكون صالحة لعمل آخر — كما أسلفنا — .

ويعتبر الحكم بالاتلاف في هذه الحالة الهدف منه هو إزالة آثار الاعتداء وعدم إمكان تداول المصنفات المقلدة بين الجمهور، ويتم هذا الاتلاف على نفقة المحكوم عليه، وبعد الاتلاف في هذه الحالة هو التنفيذ العيني لجبر الضرر الحاصل.

غير أن المشرع المصري قد رأى في بعض الحالات عدم اللجوء إلى التنفيذ العيني باتلاف أو عدم عرض المصنف، ولجأ إلى التعويض، وذلك عندما يكون حق المؤلف سينقضى بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من صدور الحكم، حيث يجوز للقاضى في هذه الحالة أن يحكم بالتعويض بدلاً من التنفيذ العيني بالاتلاف أو ايقاف عرض المصنف المعدى عليه في شخص صاحبه، وذلك بشرط عدم الاعلال بحقوق المؤلف في هذا الشأن، ويجوز للمحكمة أن تستبدل الحكم بتشييت الحجز التحفظى على المصنف وفاء لما تقضى به للمؤلف من تعويضات بالحكم بالاتلاف أو تغيير المعامل.

وعلة الحكم بالتعويض في هذه الحالة يكمن في أن الاتلاف لن يجدى منه نفعاً للمضرور، بل قد يؤدي إلى صعوبة الحصول على التعويض في حد ذاته، فالسلطة إذن تقديرية للمحكمة، فيجوز لها الحكم بالاتلاف أو الحكم بالتعويض وفقاً لما يراه القاضى مناسباً في هذا الشأن للمضرور.

ولقد حكم القضاء الأمريكي في قضية بين شركة Desktop Sales, Inc وشركة IBM<sup>(1)</sup> بواشنطن في ١٩٩٨م بالتعويض. حيث استعملت الشركة الأولى العلامة التجارية للشركة الثانية وقامت بوضعها على صناديق لتسويق قطع غيار كمبيوتر ليست من صنع الشركة الثانية، وعليه حكم القضاء في أمريكا بتعويض هذه الشركة بمبلغ ٣٣٠٠٠٠ دولار أمريكي.

---

١- U.S Department of Justice Washington D.C.<http://www.cybercrime.gov/desktop.htm>.

## المبحث الثاني

### العقوبة الجنائية

نظراً لخطورة وجسامه الجرائم المركبة على حق الملكية الفكرية عموماً، ومنها جرائم الحاسوب والانترنت فقد حددت التشريعات المختلفة التي وضعت لحماية حقوق المؤلفين عقوبات جنائية لردع المعتدين على هذه الحقوق، وتفاوت هذه العقوبات من قانون إلى آخر، وذلك نظراً للأهمية المضطربة لحماية حقوق الملكية الفكرية. فمثلاً كانت العقوبة في ظل القانون المصري هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه لكل من اعتدى على حقوق المؤلفين بالنشر أو الاستغلال دون إذن من المؤلف، وكذا من باع مصنفاً مقلداً، أو قلد في مصر مصنفات منشورة بالخارج، وفي حالة العودة يحكم على المعتدى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ جنيه أو يأخذ هاتين العقوبتين.<sup>(١)</sup>

ثم شدد المشرع المصري من هذه العقوبة في التعديل الوارد على هذا القانون ونص صراحة على عقوبة الحبس، كما شدد في العقوبة إذا تعددت المصنفات محل الجريمة. وفي حالة العود الزم المشرع المصري القاضي بالجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة معاً، ولم يترك له مجال الاختيار بين الحبس والغرامة كما كان الحال عليه في العقوبة السابقة.<sup>(٢)</sup>

ثم شدد أخيراً من هذه العقوبة وذلك بالنص عليها في المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث بدأ المشرع في هذه المادة بقوله: "مع عدم الالحاد بأية عقوبة

١- م. ٤٧ من قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

٢- د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ٨٥. وانظر : م. ١/٤٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : ..... ثم أورد الجرائم المعقاب عليها في هذه المادة في سبع بنود، وفي نهاية المادة ذكر المشرع المصرى أن العقوبة تتعدد بتنوع المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

ويلاحظ على هذا القانون أنه شدد من العقوبة عما كان عليه الأمر سابقاً، وذلك محاولة منه للتقليل من جرائم الحاسوب التي كثرت في الآونة الأخيرة. حيث جعل عقوبة التعدي على حقوق الملكية الفكرية في هذا المجال هي الحبس إلى جانب الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين بعد زيادة مدة الحبس إلى شهر، وزيادة الغرامة إلى خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز العشرة آلاف جنيه. ثم شدد العقوبة أيضاً في حالة التعديل محل الجريمة، حيث تتعدد العقوبة بتنوع محل الجريمة، ومرة أخرى شدد من هذه العقوبة في حالة العود الجنائى إلى مثل هذه الجرائم حيث جمع بين الحبس والغرامة في الحكم مع زيادة مدة الحبس إلى ثلاثة أشهر بعد أن كانت شهراً واحداً، وزيادة الغرامة إلى عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على الخمسين ألف جنيه بعد أن كانت من ٥ - ١٠ ألف جنيه، فضلاً عن عدم الاختيار بينهما من جانب القاضى الجنائى.

ونحن نرى أن هذه العقوبة مناسبة جداً للردع العام، ولكن المشكلة ليست في ردع العقوبة من عدمه بل المشكلة تكمن أساساً في صعوبة تنفيذ العقوبة. على نحو ما سيبين في المبحث الأخير من هذا الفصل.

كما عالج المشرع الفرنسي بموجب الفقرة الثانية من المادة ٤٦٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ جرائم المعلوماتية ونص على الآتي:

"كل من ولي أو مكث في نظام المعالجة الآلية للبيانات أو في جزء منه بطريق الغش يعاقب بالحبس لمدة تراوح بين شهرين وسنة والغرامة التي تراوح بين ألفين وخمسين ألف فرنك أو يأخذ العقوتين ... ثم عاود وشدد من هذه العقوبة حيث قضى بأن كل من جمع بيانات اسميّة بوسيلة غير مشروعة ، أو قام بإجراء معالجة آلية للبيانات بدون موافقة المعتمد عليه يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة مليوني فرنك. أما المشرع السويدي فقد جرم كل من توصل إلى نظام المعلومات بصورة غير مشروعة ونص على معاقبة الجاني بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وذلك بمقتضى المادة ٢١ من قانون البيانات الصادر في عام ١٩٧٣ م. <sup>(١)</sup>

وسوف نورد فيما يلى بعض الحالات لاحكام صادرة في قضايا جنائية تعلقت بجرائم الحاسوب والانترنت:

١ - لقد حكم القضاء الامريكي عام ١٩٨٨ على الطالب موريس بالوضع ثلاث سنوات تحت المراقبة والقيام بعمل لمدة ٤٠٠ ساعة في خدمة المجتمع وغرامة مقدارها ١٠٠٥٠ ألف دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف وضعه تحت المراقبة، وأيدت الحكم المحكمة الاستئنافية <sup>(٢)</sup>. كما قضت محكمة نيويورك بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ ضد جيوبس أو كيندو بستين وثلاثة أشهر سجن في قضية دخول موقع شركة RCS واتلاف قاعدة معلوماته، مما سبب للشركة خسارة تقدر بـ ٦٠٠٠٠ دولار، ونظرًا لاستعماله مهاراته في علم الحاسوب شددت المحكمة في العقوبة بتغريمه بـ ٩٦٣٨٥ دولار كتعويض لشركة RCS <sup>(٣)</sup>.

١- د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

٢- د. مدحت رمضان ، المرجع السابق، ص ١٢.

٣- US Department of Justice New York. <http://www.cybercrime.gov/OquendoSent.htm>

-٢- وفي مجال قضايا التعدي على الملكية الفكرية حكم القضاء الأمريكي<sup>(١)</sup> على المتهم روجر وست بينوم Roger West Bynum يوم الجمعة ٢٦ يناير ٢٠٠١ بستين سجن وغرامتين تعويضيتين لكل من "موشين بكتشر" وقدرها ١٧٢٥٠٠ دولار وركدنق اندستري وقدرها ٢٩٠٠٠٠ دولار.

-٣- وفي قضية نسخ وبيع برامج ميكروسوفت سويفتوير حكم القضاء الأمريكي<sup>(٢)</sup> بتاريخ ٢ ابريل ٢٠٠١م على كل من: ليونيد كيسلينسكي بسنة ونصف سجن، وعلى ابنته ميشال كيسلينسكي بسنة سجن ووضعهما تحت الرقابة الإدارية لمدة ثلاث سنوات وبغرامة تعويضية لشركة ميكروسوفت وقدرها ٥٧٧٢٨٩ دولار، حيث قدر بيعهما بـ ٥١٨٠٠٠ دولار بينما اعترف المتهمان بأنهما كسبا حوالي ١٥٧٧٢٨٩ دولار فقط من هذه البرامج المقلدة.

-٤- وفي قضية أخرى<sup>(٣)</sup> ضد روزفلت توباس بائيلي حكم عليه القضاء الامريكي في قضية نسخ وبيع برامج كمبيوتر بدون إذن المؤلف سنة ونصف سجن وغرامة وقدرها ٢٥٠٥٣ دولار وأربعة أشهر خدمة مدنية وثلاث سنوات رقابة ادارية ومصادرة جميع الأجهزة التي استعملت في الجريمة، وكل ما تبقى من نسخ البرامج محل الجريمة والمعدة للبيع. كما سبق القول إن هذه مجرد أمثلة جرائم والعقوبات التي حكم بها في هذه الجرائم.

- 
- 1- US Department of Justice Maryland <http://www.cybercrime.gov/bynumSent.htm>
  - 2- US Department of Justice North Ohio <http://www.cybercrime.gov/KislyanskySent.htm>
  - 3- US Department of Justice Indiana <http://www.cybercrime.gov/BailySent.htm>

### المبحث الثالث

#### العقوبات التكميلية

يرى المشرع في جرائم الحاسوب والانترنت أن يحكم القاضي بالعقوبة التكميلية وتتلخص هذه العقوبة في نشر ملخص الحكم الصادر في الدعوى، والغلق، ومصادر ما يقع حجزه من نسخ مقلدة أو أدوات ارتكاب الجريمة. وقد نصت على ذلك المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ثم جاء النص على هذه العقوبات بالمادة ١٨١ من قانون حماية الملكية الفكرية الجديد وهي كما يلى:

١- المصادر: قد نصت عليها المادة ٤٧ المعدلة بالصياغة التالية: "وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادر النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد ...". كما نصت عليها المادة ١٨١ من القانون الجديد، حيث جاء فيها "وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادر النسخ محل الجريمة أو المتصلة بها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. ويستخلص من هذا أن هذا الحكم ينطبق على جميع الجرائم، البسيطة منها والمشددة، وذلك بأن تصدر جميع النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد<sup>(١)</sup>".

٢- نشر ملخص الحكم: ورد في المادة ٤٧/٨ المعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ما يلى: "...، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه"، وهو نفس النص الوارد بالقانون الجديد، والهدف من هذه العقوبة هو التشهير بالجاني والتأثير على سمعته الأدبية والمالية، وبالتالي تعتبر عقوبة ماسة بالشرف والاعتبار، حتى يكون عبرة لمن قد تراوده نفسه على ارتكاب نفس الجريمة.

١- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٤٠.

٣- الغلق: وجاء في نص آخر فقرة من المادة ٤٧ حيث تقول: "يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون ... مدة لا تزيد على ستة أشهر. وجاء في القانون الجديد ما نصه "ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر" بل إن هذا القانون جعل الغلق وجوبياً في حالة العود في بعض الجرائم<sup>(١)</sup>.

يستفاد من هذا أن الغلق هو عقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها عند الحكم بالإدانة، والغرض منها منع الجاني من الاستعانة بنفس ظروف العمل وارتكاب الجريمة مرة أخرى.

وكمثال على العقوبات التكميلية نورد بعض الحالات التي قضى بها القضاء الأميركي وهي:

١- إلى جانب الحكم بالسجن والتعويض على المذنب سانفورد Sanford<sup>(٢)</sup> في قضية الهاكرز أمام قضاء تكساس، حيث حكم عليه بوضعه تحت الرقابة الإدارية لمدة خمس سنوات، وكلف بالحصول على مؤهل علمي في هذه المدة، والمشاركة في الخدمات الاجتماعية بالإضافة إلى منعه من استعمال الكمبيوتر في المستقبل.

٢- وفي قضية أخرى<sup>(٣)</sup> بين قنسطنطين إيفاكين Konstantin Ivakin وشركة ميكروسوفت، حيث قام المذنب بتسويق نسخ مقلدة لبرامج ميكروسوفت، وحكم

١- انظر م. ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

- 2- US Department of Justice Taxes [http://www.cybercrime.gov/  
Vahacker.htm](http://www.cybercrime.gov/Vahacker.htm)
- 3- US Department of Justice Ohio [http://www.cybercrime.gov/  
Kislyansky.htm](http://www.cybercrime.gov/Kislyansky.htm)

عليه القضاء الأمريكي إلى جانب الغرامة بوضعه في الإقامة الجبرية تحت الرقابة الإلكترونية لمدة خمسة أشهر وثلاث سنوات رقابة إدارية.

٣ - وفي قضية ثالثة بين المهاكر كفين Kevin Mitnick وبعض الشركات في ٩ أغسطس عام ١٩٩٩م، حيث قام بالعديد على حق المؤلف بسرقة البرامج، وعليه قضى القضاء الأمريكي على المجرم بالإضافة إلى الحبس والغرامة والتعويض بوضعه تحت الرقابة الإدارية لمدة ثلاث سنوات، والتي يمنع خلالها من استعمال الكمبيوتر، ويحرم من التوظيف في صناعة الكمبيوتر.<sup>(١)</sup>

وكم ذكرت سابقاً فإن مجال هذا البحث لا يسمح بعرض المزيد من القضايا التي أصبحت منتشرة في أنحاء المعمورة بانتشار استعمال الحاسوب والانترنت. وعليه نقف عند هذا الحد من عرض القضايا. ولكن رغم خطورة الجريمة وانتشارها بقى هناك بعض العقبات التي تواجهنا حين تنفيذ العقوبة المحكوم بها على مرتكبي جرائم الحاسوب والانترنت، وسوف نرى ذلك في المبحث القادم — إنشاء الله تعالى — .

---

1- US Department of Justice California [http://www.cybercrime.gov/  
mitnick.htm](http://www.cybercrime.gov/mitnick.htm)

## المبحث الرابع

### صعوبة تنفيذ العقوبة في جرائم الحاسوب الآلي والإنترنت

إن جرائم الانترنت تختلف كثيراً في خصوصيتها بالنسبة للجرائم المتعارف عليها في القانون الجنائي كالسرقة والقتل والقذف وغيرها. كما أن التعامل معها خلال البحث والتحقيق وجمع الأدلة صعب جداً. ولكن حتى ولو ثبتت الجريمة ضد متهم ما فإنه من الصعب في بعض الحالات تنفيذ العقوبة عليه، وذلك لبعض الأسباب التالية:

- ١ - إن قواعد الاختصاص في القانون الجنائي تحول دون تنفيذ العقوبة على المتهم في حالة اثبات الجريمة من حيث القانون الواجب التطبيق.
  - ٢ - تباين القوانين الوطنية في النص على العقوبات الواجبة التنفيذ في حق مرتكب جرائم الانترنت والحواسيب.
  - ٣ - عدم وجود اتفاقيات دولية ملزمة لأطرافها بتسليم الجرمين، أو بسريان تنفيذ العقوبة الأجنبية في دول أخرى يمثل كذلك عقبة في تنفيذ عقوبة جريمة الانترنت، وذلك لإمكانية ارتكاب الجريمة في بلد غير موطن الجرم.
- هذه على سبيل المثال وليس الحصر بعض الصعوبات التي تواجهنا أثناء تنفيذ عقوبة جرائم الحاسوب والإنترنت.

#### النتائج :

من خلال البحث رأينا أن معظم التشريعات تحاول جادة في حماية الملكية الفكرية في مجال الحاسوب والإنترنت تارة بمظلة القانون المدني، وتارة بقواعد قانون حقوق الملكية الفكرية، ومتى تنتهي بأشد وسائل الحماية ألا وهي قواعد القانون الجنائي مع الملاحظة بأن هناك بعض التباين بين التشريعات المختلفة في مواكبتها، وذلك لكثرة الجرائم الحاصلة في هذا المجال.

## الخاتمة والتوصيات

رأينا في البحث أن التطور التكنولوجي الهائل أدى إلى ايجاد فراغ تشريعي، كان يتعين على رجل القانون السعى إلى سده، خصوصاً بعد أن أصبحت المعلوماتية قضية الجميع، ولم تعد ظاهرة محدودة النطاق مقصورة على قطاع تقني معين، حيث ترتب على تزايد عدد المعينين بهذه الظاهرة ضرورة تدخل رجل القانون لضبط عملية استغلال الحاسوبات في هذا المجال الحيوي، وهو مجال المعلومات، وذلك لنقض على مخاوف البشر من الحاسوب الآلي، وتطويعه لخدمة العدالة، أسوة بما حدث من تطوير له لخدمة مجالات الحياة كلها<sup>(١)</sup>.

ومن هنا برزت حاجة مستعملى الحاسوب إلى وسائل تيسير تبادل المعلومات وعرضها لاطلاع الآخرين عليها. مما ساهم في نشأة وتطور شبكة نقل المعلومات لتشهي إلى ظهور الانترنت. وبما دخل العالم عصر جديد وهو ما سمي بعصر المعلوماتية. وبانتشار الانترنت وتطبيقاتها المتعددة برزت مشاكل قانونية جديدة في مختلف فروع القانون، فرضتها المادة المبادلة عبر الانترنت والجهاز والمتمثلة في برامج الحاسوب بأنواعها المختلفة وكل ما يطرح عبر الانترنت من انتاج فني بحث، إلى التجارة الالكترونية ومتاهية بانتشار جرائم تصل إلى حد الاعتداء على النفس بالقتل. ولمواجهة هذه الظاهرة سعت مختلف التشريعات الوطنية لحماية المجتمع والأشخاص من هذه المخاطر. فنجد لها تارة تحميها بمظلة قانون حقوق الملكية الفكرية. وقد دار جدل فقهي في امكانية بسط هذه الحماية على برامج الحاسوب وما يتداول عبر الانترنت. وانتهت معظم التشريعات إلى الإقرار بإدراج برامج الحاسوب ضمن ما يحميه قانون حقوق الملكية الفكرية، مع بعض التباين في التفاصيل ولا ننسى شبكة الانترنت فمهم من لم يدرجها ضمن هذه الجموعة وخاصة الدول النامية، حيث ما زال استعمال الانترنت محدوداً. ولكن مع التطور والانتشار السريعين لاستخدام الانترنت

١- د. حسام لطفي، عقود خدمات المعلومات، المرجع السابق، ص ١٩ وما بعدها.

ليشمل مجالات عدة كالاقتصاد والثقافة والتعليم والتجارة وغيرها، ظهرت لنا جرائم لا يمكن معالجتها من خلال قانون الملكية الفكرية ولا من خلال القانون المدني، حيث أن هذه الجرائم لم تعد متحصرة في جرائم ترتكب على برامج الكمبيوتر فقط، بل شملت جرائم الإرهاب المنظم والدعارة والسرقة والغش والنصب والمخدرات والقذف، ووصلت إلى حد التهديد بالقتل وغيرها، مما تتطلب تدخل القانون الجنائي بكل ثقله لمعالجة هذه الظاهرة ورد كل من تحدثه نفسه بارتكاب أفعال تعد جرما يعاقب عليه بمقتضي القانون. ونظراً لحداثة هذا الفرع من النشاط البشري وتطوره بسرعة مذهلة، واجه القضاء صعوبات قانونية إبان النظر في هذه القضايا نسبة للأسباب التالية:

- ١- إن الحداثة والتطور السريع الذي شهدته شبكة الانترنت وبرامج الكمبيوتر ترك فراغاً تشريعياً يحول دون متابعة المجرم، وذلك عملاً بمشروعية الجريمة والعقوبة فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
  - ٢- إن هذه الجرائم شديدة التعقيد يصعب التحقيق فيها والإمساك بال مجرم وإثبات التهمة عليه، وذلك نسبة للمجال الذي وقعت فيه وما يتصل به من غموض يتطلب دراسة فنية عالية.
  - ٣- إن التباين التشريعي بين الدول لا يساعد على تحديد سياسة تشريعية متقاربة إن لم نقل متشابهة لمقاومة هذه الجرائم المتزايدة، حيث قد ترتكب جرائم في مجال المعلوماتية في بلد ما ولا يجد لها القاضي نصاً قانونياً يستعين به للبت في القضية المعروضة عليه.
  - ٤- إن قواعد الاختصاص في القانون الجنائي تحول دون تفتيذ العقوبة على المتهم في حالة إثبات الجريمة من حيث القانون الواجب التطبيق.
- بالإضافة إلى ما ذكرت ولو بصفة موجزة لأهم الأسباب تبقى هناك أسباب متعددة وميئودة بتجدد النشاط الذي يتم عبر الانترنت وبرامج الكمبيوتر. مع الإشارة



إلى أن مختلف التشريعات تحاول اللحاق بالركب وخاصة الدول النامية ومنها عالمنا العربي.

هذا كله فإننا نوصي بضرورة سد الفراغ القانوني في هذا المجال بتشريعات تؤدي بطريقة حاسمة إلى دفع الاعتداء الواقع على حق الملكية الفكرية في هذا المجال. ولذا فلا بد من تدخل رجال القانون — دوماً — للعمل لهذا الغرض، كلما ظهر جديد واجهناه بالتشريع القانوني المناسب، وغنى عن البيان أن رجال القانون الذي يحتاجهم في هذه المهمة هم رجال قانون من نوع جديد يرتدون هذه الآفاق الجديدة، ويتصدون للمشكلات القانونية الناجمة عنها، ولا يتراجعون إلا متحفزين لتأصيل جديد، دون خشية من وأد جهدهم، خاصة وأن الغالية الساحقة من المترددين من رجال القانون يؤمّنون بتطوير النصوص القانونية العتيدة، ومنحها تفسيرات حديثة تجدد شبابها، وتكتسبها قوة على قوّة، بما يمكنها من مواجهة مشكلات يفرضها استخدام التكنولوجيا الحديثة.

ولهذا فإن الأمانة تقضى — كما يقول البعض<sup>(١)</sup> — ألا نرتضى بأن تكون من القواعد الذين لا يرجون تطويرات ويعيمهم التوقير عن التحديث، والتقديس عن التأجيل وإرجاع البصر واستشراف المستقبل، وألا نرضى إلا أن يكون مقعدنا إلى جوار الأغلبية المتردة من رجال القانون المؤمنة — بداية — بالجهاد، مع وجود الصوص رغبة في الوصول بها إلى أن تحكم أموراً ما كانت تخطر على بال واضعيها.

هذا عن دور رجال القانون وضرورة مواجهتهم للمشكلات العصرية التي تنجم عن استخدام وسائل التقنية الحديثة. أما عن دورهم في حماية هذه الوسائل فإننا نوصي بأن تكون هذه الحماية فعالة — بالرغم من صعوبات جمة تعرّض هذه الفعالية — فيكون إعطاء الحق للغير في استخدام مؤلفات الغير في أضيق الحدود<sup>(٢)</sup> حتى لا يكون ذلك ذريعة

١- د. حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٢٨ وما بعدها.

٢- راجع نص المادة ١٧١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

للافتئات على حقوق المؤلف في هذا المجال، كما يجب أن يكون هناك رقابة فعالة لجميع الدور والآلات التي تستعمل لنقل أو تقليل أو استنساخ مؤلفات الغير، أو استخدام هذه المؤلفات بطرق غير مشروعة. ويمكن إيجاد هذه الرقابة عن طريق اتباع مسلك الآخرين في هذا الشأن حيث نجد بعض الدول المتقدمة كاليابان مثلاً، قد أنشأت شرطة خاصة لحماية شبكة الانترنت من سوء الاستخدام. وذلك بتعقب الذين يرسلون الصور الفاضحة، والعبارات الجنسية البذيلة، وذلك بجانب قيامها بمراقبة أية تصرفات يتسبب عنها انتشار فيروس الكمبيوتر. كما قامت الصين بعمليات القرصنة على الملكية الفكرية، فأغلقت خطوط مصنعين لانتاج أقراص الليزر والفيديو، ينتهكان قوانين الملكية الفكرية. كما أنشأت أمريكا قوة مباحث خاصة لمواجهة اختراقات الكمبيوتر<sup>(١)</sup>. ولذا فإننا في حاجة — ونحن نبتغي حماية حقوق المؤلفين — إلى مثل هذه الإجراءات، خاصة وأننا نشارك في هذه الشبكة العالمية، كما بدأنا ت تصنيع واستخدام الأقراص المغнطة (CD) الخاصة بالكمبيوتر وكذا أقراص الليزر المنتشرة حالياً في عالمنا الإسلامي.

ونوصى أخيراً بإيجاد قواعد قانونية دولية موحدة للاحقة المعدين على حقوق الملكية الفكرية، يمكن بموجتها معاقبة المجرمين في هذه القضايا دون حاجة إلى اللجوء إلى قواعد الاختصاص في القانون الجنائي التي تقصّر في كثير من الأحيان عن معالجة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى إمكانية وجود محاكم متخصصة في البت في قضايا جرائم ترتكب في مجال برامج الحاسوب والمعلوماتية، كلما كان ذلك ممكناً، لأن وجود مثل هذه المحاكم أدعى إلى بسط حماية فعالة للمصنفات الفنية والأدبية، وذلك بما تسعه من قواعد وأحكام لمواجهة عمليات الاعتداءات المتكررة على حقوق المؤلفين، بحكم تخصصها آنذاك.

١- راجع في هذه الإجراءات: د. رضا وهدان، المرجع السابق، ص ١٢٣ وما بعدها.

## قائمة المراجع

### أولاً: المؤلفات القانونية العامة :

- ١ - المستشار / أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعديل، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٣.
- ٢ - د. جمی عبده الرحمن، فکرة الحق، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- ٣ - د. خالد مصطفى فهمي، المسئولة المدنية للصحفى عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٤ - د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، ١٩٩٢.
- ٥ - د. سمير تناغو، د. محمد حسين منصور، قانون الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.
- ٦ - د. عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٨، دار النھضة العربية، ١٩٦٧.
- ٧ - د. عبد العزيز خليل بدیوی، قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي.
- ٨ - د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦.
- ٩ - د. محمود الدibe، الحيل في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية، ٢٠٠٠.
- ١٠ - د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، دار مكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩١.



## ثانياً: المؤلفات القانونية المتخصصة :

- ١ - د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.
- ٢ - أحمد سامي ريحان، خالد العمرى، الانترنت .. أسرار الابداع والتربیح من الشبکة للمبتدئين والمحترفين، دار الفاروق، الطبعة الثانية ١٩٩٩.
- ٣ - د. اسامه أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.
- ٤ - د. أسامة محمد محيي الدين عوض، جرائم الكمبيوتر، بدون.
- ٥ - د. جمیل عبد الباقی الصغیر، الانترنت والقانون الجنائی، الأحكام الموضوعية المتعلقة بالانترنت، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠١.
- ٦ - د. جورج حبور، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، دمشق، سوريا، دار الفكر، ١٩٩٦.
- ٧ - د. حسام الدين الأهوازى، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨.
- ٨ - المحامية/ ربا طاهر قليوبى، حقوق الملكية الفكرية، تشريعات، أحكام قضائية، اتفاقيات دولية ومصطلحات قانونية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
- ٩ - د. رضا متولى وهدان، التوازن المفقود في استغلال الحق المالي للمؤلف في ظل التقنيات الحديثة والمتغيرات الاقتصادية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- ١٠ - د. عبد السميم أبو الخير، الحق المالي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مكتبة وهب، القاهرة ١٩٨٨.

- ١١-د. عبد الرحيم مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨.
- ١٢-د. عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والصنفات الفنية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية.
- ١٣-د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية، ١٩٩٧.
- ١٤-د. محمد حسام محمد لطفي، ويرمز له اختصاراً "د. حسام لطفي"، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٧.
- ١٥-د. محمد حسام محمد لطفي، عقود خدمات المعلومات، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة ١٩٩٤.
- ١٦-أ/ محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامح الحاسوب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية، ٢٠٠١.
- ١٧-د. محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤.
- ١٨-د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.
- ١٩-د. عماد خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٦.
- ٢٠-د. نواف كتعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٢.



### ثالثاً: أبحاث منشورة :

- ١ - أسامه محمد محيي الدين عوض، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ٢٨-٢٩ أكتوبر، ١٩٩٣. الناشر / دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- ٢ - حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، السنة ١٥، العدد ٣٠، نوفمبر ٢٠٠٠.
- ٣ - محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسوب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة ١٥، العدد ٣٠، نوفمبر ٢٠٠٠.
- ٤ - محمد الرائد البير قدار، السرقة والاختلاس بواسطة استخدام الحاسوب الآلي، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، الناشر / دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣.
- ٥ - محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، بحث منشور بمجموعة أبحاث المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة حلوان، تحت عنوان "الاعلام والقانون" في ١٤ - ١٥ مارس ١٩٩٩.
- ٦ - منير زهران، تسويات المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، مجلة المحاماة، العدد الأول، ٢٠٠١.
- ٧ - ياسر محمد حسن، ماهية الملكية الفكرية والمنظمات الدولية التي تدير حماية الملكية الفكرية، مجلة المحاماة، العدد الأول ٢٠٠١.

#### رابعاً: مؤلفات مترجمة إلى العربية :

- ١ - آلان سيمبسون، الانترنت .. استعد، انطلق Internet TO GO، ترجمة عربية، الدار العربية للعلوم، ١٩٩٩.
- ٢ - محمد حسام محمود لطفي، تأليف برنارد جالر، الملكية الفكرية وبرامج الحاسوبات، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨.
- ٣ - محمد محمود شهاب، تأليف فريد كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

#### خامساً: جرائد ومجلات :

- ١ - جريدة الأهرام المسائي القاهرة، العدد ٤٢١٠، السنة ١٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٨.
- ٢ - الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ "مكرر" في ٢ يونيو ٢٠٠٢.
- ٣ - مجلة العربي الكويتية، العدد ٤٥٢ في يوليه ١٩٩٦.
- ٤ - مجلة القضاء والتشريع، "فيفرى ٢٠٠٠" الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد ٦٣ في سنة ١٩٩٩.
- ٥ - مجلة المحاماه، العدد الأول، ٢٠٠١.
- ٦ - مجموعة المكتب الفني، السنة ٢ ، السنة ١٨.

#### سادساً: تقارير وموافق :

- ١ - التقرير الصادر عن لجنة التجارة الالكترونية بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء تحت عنوان "مقترن المبادرة المصرية للتجارة الالكترونية" ١٩٩٩.

الانترنت ، موقع إدارة العدل الأمريكية :

US Department of Justice Taxas.

<http://www.cybercrime.gov/Vahacker.htm>

US Department of Justice Ohio.

<http://www.cybercrime.gov/Kislyansky.htm>

US Department of Justice California.

<http://www.cybercrime.gov/mitnick.htm>

سابعا: دوريات فرنسية :

- 1- Thierry Piette – Coudol et Andre Bertrand: Internet el la loi, Dalloz, 1997 P.3 et s.
- 2- Un projet de directive européenne sur la signature électronique, GAZETTE du palais – Mercredi 29, Jeudi 30 Juillet 1998: GAZETTE du palais, Vendredi 7, Samedi 8 Janvier 2000.

## فهرسلن الموضواعات

الصفحة	الموضوع
٣٧٥	المقدمة ..
٣٧٨	أهمية موضوع البحث .
٣٧٩	أهداف البحث .
٣٨٢	تعهيد .. ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية .
٣٨٤	<b>الفصل الأول .. ماهية الحاسوب الآلي والإنترنت .</b>
٣٨٥	%% البحث الأول : تعريف الحاسوب الآلي والإنترنت .
٣٩٥	%% البحث الثاني : أثر التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية والإنترنت .
٣٩٨	%% البحث الثالث : الملكية الفكرية في مجال الحاسوب والإنترنت .
٤٠٥	<b>الفصل الثاني .. التعدى على الملكية الفكرية في مجال الحاسوب والإنترنت .</b>
٤٠٦	%% البحث الأول : تعريف جرائم الحاسوب والإنترنت .
٤٠٩	%% البحث الثاني : نماذج وأنماط من جرائم الحاسوب والإنترنت .
٤١٥	%% البحث الثالث : أركان جريمة التعدى على الملكية الفكرية في مجال الحاسوب والإنترنت .
٤٢١	%% البحث الرابع : صعوبات التحقيق وجمع الأدلة والإثبات في جرائم الإنترت .

الصفحة

الموضوع

٤٢٣	<b>الفصل الثالث .. الدعماية القانونية لجرائم الحاسوب والإنترنـت.</b>
٤٢٤	% المبحث الأول : المصالح التي يحميها القانون في مجال الحاسـب الآلي والإـنـترـنـت .
٤٢٩	% المبحث الثاني : القوانين الأخـلـية والدولـية لـحـمـاـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـمـلـعـومـاتـ .
٤٣٦	% المبحث الثالث : الصعوبـاتـ الـتـوـاجـهـهـاـ حـمـاـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـانـترـنـتـ .
٤٣٨	<b>الفصل الرابع .. مدى كفاية العقوبة المقررة لجرائم التعدـى على الملكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـحـاسـبـ وـالـإـنـترـنـتـ .</b>
٤٤١	% المبحث الأول : الجزاء المدنـىـ .
٤٤٢	• المطلب الأول : الإجرـاءـاتـ التـحـفـظـيـةـ .
٤٤٧	• المطلب الثاني : الجزاء المدنـىـ ( الإـتـالـفـ أوـ التـعـويـضـ ) .
٤٥١	% المبحث الثاني : العقوبة الجنـائـيةـ .
٤٥٥	% المبحث الثالث : العقوبات التكمـيلـيـةـ .
٤٥٨	% المبحث الرابع : صعوبة تنفيذ العقوبة في جرائم الحاسـبـ الآـلـيـ وـالـإـنـترـنـتـ .
٤٥٩	<b>الخاتمةـ والتـوصـياتـ .</b>
٤٦٣	<b>قـائـمـةـ الـمـراـجـعـ .</b>
٤٦٩	<b>الفـهـرـسـ .</b>